مسائل المياه عند فقهاء المالكية
مقارنة بمذهب الجمهور

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

أ.د/ فتحي عثمان عمر الفقى

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذى جعل من الماء كل شئ حي ، الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد ، وأشهد أن لا إله إلا الله أنزل بفضله وكرمه ومنه من السماء ماء طهوراً ، وفجَّر الأرض عيوناً فالتقى الماءان بقدرته رحمة من الله بالبشرية ، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين الطاهرين المطهرين ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فهذه مجموعة من الوقفات والنظرات فى مسائل من المياه وازنت فيها بين آراء الفقهاء مركزاً وبخاصة على مذهب المالكية – نظراً للتخصص الدقيق – ؛ مبرزاً أهم ما خالف فيه المالكية جمهور الفقهاء فى مسائل المياه ، وأنوه هنا إلى أنه ليس بلازم أن يكون المالكية قد انفردوا بها فقد يشاركهم فيها غيرهم ، ولكن المحاولة لإلقاء مزيد من الضوء على تلك المسائل التى أولاها المالكية ومن وافقهم عنايتهم الفائقة فى وقت نحن فيه الآن نجد عزة الماء وندرته، فكان فى الأخذ بهذا المذهب تيسيراً على المسلمين ورفعاً للحرج وتسهيلاً لما تؤدى به عبادتهم ، والله أسأل أن يجعل ذلك فى ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يلقى على كل عين تطالعه الرضا وأن يزيل ما هو ضده فيصلح ويستر ويسدى النصح لعبد غاية ما يتمناه رضا الله وعفوه وغفرانه .

فعين الرضا عن كل عيب كليلة وعين السخط تبدى المساويا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ فتحى عثمان الفقى

خطة البحث

والبحث يحتوى على : فصل تمهيدى وثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل التمهيدى : التعريف بالطهارة وحكمها ، وعلى من تجب ، وأقسامها وما يمنعه الحدث .

الفصل الأول : الماء الذى يرفع الحدث وحكم الخبث .

الفصل الثانى : المياه مكروهة الاستعمال .

الفصل الثالث : الماء الذى مات فيه حيوان برى .

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث .

الفصل التمهيدى

فى تعريف الطهارة وحكمها وعلى من تجب وأقسامها وما يمنعه الحدث

الطهارة لغة :

من طَهُرَ الشئ ، بالفتح فى الهاء ، وبضمها ، يَطْهُر ، بالضم ، طهارة ، مصدراً ، بمعنى التطهير ، والاسم : الطُّهْرُ بالضم [١] ، وهى : النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة مثل : الزنا والسرقة ، والباطنة ، كالكبر والعجب والرياء والسمعة[٢] .

والطُّهارة (بضم الطاء) هى : فضلة ما يُتطهر به الإنسان ، وأما الطهورية ــ والتى هى من خواص الماء ــ فهى صفة .

والطهارة اصطلاحاً :

رفع ما يمنع الصلاة وما فى معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو هى : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه ، أو له ، فالأوليان من خبث والأخيرة (أوله) من حدث [٣] .

شرح التعريف :

قوله : (صفة حكمية) : أى يحكم بها العقل ، ويقدّر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديّا قائماً بمحله ، أى ليست صفة حقيقية يمكن رؤيتها .

---

(١) مختار الصحاح ، للرازى ، ص ١٧٠ ، المعجم الوجيز ، ص٣٩٦ ، المطلع على أبواب المقنع ، ص٥ .

(٢) الشرح الكبير ، للدردير ١/٣٠ ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص ٢١ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ، ص٥ ، شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، ١/٧١ .

وقال البعض : إن معنى كونها " حكمية " : أن العقل يحكم بثبوتها وحصولها فى نفسها عند وجود سببها [1].

وخرج بقوله " حكمية " المعنى الحسى كالسواد ، والبياض والمعنى العقلى : كالعلم والقدرة وغير ذلك .

وقوله : " توجب لموصوفها " أى أن الصفة المذكورة سبب فى حكم لموصوف كان ضده حاصلاً مع ضد الصفة ؛ لأن الحدث الذى هو ضد الطهارة أوجب منع الاستباحة ، فلما حصلت الطهارة ذهب ذلك الحكم ، فيثبت ضده للموصوف ، وهو الجواز .

ومعنى قوله : " جواز استباحة الصلاة به " أى بملابسته فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلى ملابسته أى توجب للمتصف بها جواز الصلاة بملابسته .

قوله : " أو فيه " يريد بذلك المكان .

وقوله : " أو له " يريد به المصلى وهو شامل للطهارة من الخبث فى الأوليان ــ به ، أو فيه ــ ومن الحدث فى الأخير ــ أو له ــ .

ومعنى قوله : "توجب" أى تصحح وتسبب وليس المراد بالوجوب أحد الأحكام التكليفية الخمسة .

ومعنى قوله : " جواز استباحة الصلاة " أى جواز طلب إباحة الصلاة ؛ لأن طلب إباحة الصلاة مع قيام المانع غير جائز ؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة ولا يجوز لأحد دخول محل بغير مفتاحه فإذا وجد مفتاحه جاز له طلب دخوله .

---

(١) حاشية الدسوقى / على الشرح الكبير ٣١/١ ، الفواكه الدوانى ١٤٢/١ .

ولا يرد هنا : طهارة الميت ــ غسل الميت ــ وطهارة الذمية من حيضها ؛ ليطأها زوجها المسلم ، والطهارة لنحو زيارة ولى ، فإن كل طهارة من هذه المذكورات لا توجب لموصوفها جواز الصلاة ، لماذا ؟ لأننا نقول : هى طهارة شرعية لولا مقارنة المانع لها فى الأوليين ــ الموت ، الكفر ــ ولعدم نية رفع الحدث فى الأخيرة ــ الطهارة لنحو زيارة ولى ــ ؛ ولذلك ينبغى لمن يتوضأ لفعل أمر لا يتوقف على الطهارة أن ينوى رفع الحدث ليباح له بوضوئه الصلاة وغيرها [1].

حكم الطهارة :

الطهارة واجبة إذا توقفت صحة العبادة عليها ، وتكون سنة ، أو مندوبة إن لم تتوقف صحة العبادة عليها .

دليل وجوبها :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أولاً : الكتاب :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...** ﴾ [2] الآية .

ووجه الاستدلال منها :

اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها [3]. والوضوء قبل نزول هذه الآية كان مفعولاً بالسنة أى مفروضاً بالسنة ؛ لأن حكمه لم يكن إلا فرضاً [4] .

---

(١) الفواكه الدوانى ١٤٢/١ .
(٢) المائدة ، من الآية ٦ .
(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد ٧/١ .
(٤) أحكام القرآن ، لابن العربى ٥٥٨/٢ .

قال القرطبى : ذكر القشيرى وابن عطية أن هذه الآية نزلت فى قصة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المريسيع وهى آية الوضوء، قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملاً فكأن الآية لم تزدهم إلا تلاوته .. [1].

ثانياً : السنة :

أخرج مسلم وأحمد وغيرهما [2] عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [3]" .

قال الإمام النووى : هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة .

وروى أبو هريرة مرفوعاً إلى النبى ﷺ قال : " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه [4] واللفظ للبخارى .

ثالثاً : الإجماع :

قال الإمام النووى [5] : أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين فى ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل إلينا ؛ إذ العادات تقتضى ذلك [6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى جـ٣/٢١٧٩ .

(٢) صحيح مسلم / بشرح النووى ٣/٨٧ ، كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، مسند الإمام أحمد ٨/ص٣٢٣ ، رقم ٤٧٠٠ ، مسالك الدلالة، ص٨ .

(٣) الغلول : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

(٤) صحيح البخارى / بحاشية السندى ١/٣٨ ، كتاب : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٨٩ ، كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، مسالك الدلالة، ص ٨ ، ٩ .

(٥) شرح النووى / مسلم ٣/٨٧ .

(٦) بداية المجتهد ١/٧ .

على من تجب الطهارة :

تجب الطهارة على كل من وجبت عليه الصلاة بشروطٍ عشرة وهى :

١ ـ الإسلام :

وقيل : بلوغ الدعوة ، فعلى الأول ـ الإسلام ـ لا تجب الطهارة على الكافر ، وعلى الثانى ـ بلوغ الدعوة ـ تجب الطهارة على الكافر ، وذلك مبنى على الخلاف فى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ولا تصح الصلاة من الكافر بإجماع الفقهاء .

وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فى زمن ردته وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية [1] ، خلافاً للإمام الشافعى ورواية عند الحنابلة [2] ـ رضى الله عن الجميع ـ .

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآتى :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [3] الآية .

ووجه الاستدلال منها : أنها بعمومها شملت الكافر الأصلى والمرتد ، فالكل كافر .

٢ ـ بالقياس على الكافر الأصلى ؛ فكما لا يلزم الكافر الأصلى قضاء ما فاته من الصلوات فى حال كفره فكذلك المرتد بجامع أن الكل كفر [4].

---

(١) مختصر الطحاوى ، ص٢٦١ ، بدائع الصنائع ٩/٥٣٦ ، القوانين الفقهية ، لابن جزى ، ص ٢٧ ، المغنى ، لابن قدامة ١/٤١٠ .

(٢) المهذب ، للشيرازى ١/٩٩ ، مغنى المحتاج ١/٣١٢ ، المغنى لابن قدامة ١/٤١٠ .

(٣) الأنفال ، من الآية ٣٨ .

(٤) المعونة ، للقاضى عبد الوهاب ٣/١٣٦٠ ، الإشراف ١/٢٧٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢/٨٥٤ ، المغنى ، لابن قدامة ١/٤١٠ .

اعتراض :

قد يعترض على هذا بأن المراد بذلك الكفر الأصلى ، والدليل عليه : أن حقوق الآدميين تلزم المرتد ، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى .

والجواب عن هذا : أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق الله تعالى ، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين فى الإيجاب والإسقاط لأن حق الله يستغنى عنه الله تعالى ، وحق الآدمى يفتقر إليه الآدمى ويحتاجه ، ويؤيد هذا : أن حقوق الله لا تجب على الصبى ، وتلزمه حقوق الآدميين [1].

٣ ــ أن فى مطالبة المرتد بقضاء ما فاته من الصلوات تنفيراً له عن العود إلى الإسلام ، فعفى عن ذلك ، والسبب فى ذلك أن الصلاة تتكرر فى اليوم والليلة خمس مرات وفى المطالبة بالقضاء مشقة وحرج ، وهما مرفوعان عن الأمة بنص الشرع.

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بالآتى:

١ ــ أن المرتد اعتقد وجوبها ، وقدر على التسبب إلى أدائها قياساً على المحدث [2].

٢ ــ ولأنها تجب عليه من باب التغليظ .

٣ ــ ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود قياساً على حق الآدمى [3].

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربى ٨٥٣/٢ ، ٨٥٤ .
(٢) المهذب ، للشيرازى ٩٩/١ ، المغنى ، ٤١٠/١ .
(٣) مغنى المحتاج ٣١٢/١ ، ٣١٣ .

والذى أميل إليه واختاره هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن إيجاب قضاء ما فاته من الصلوات فيه مشقة وحرج عليه ، ثم إنها حق الله سبحانه وتعالى وحق الله مبنى على المسامحة .

٢ ــ العقل :

فلا تجب الطهارة على المجنون ، والمغمى عليه إلا إذا أفاقا فى بقية الوقت ، بخلاف السكران بحرام ، فإنها لا تسقط عنه .

قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " الحديث [1].

٣ ــ البلوغ :

فالصبى لا تجب عليه الطهارة ؛ لأنه لا تجب عليه الصلاة لرفع قلم التكليف عنه بنص الحديث السابق ، وعلامات البلوغ خمس : ثلاث مشتركة وهى :

١ ــ الاحتلام ٢ ــ الإنبات ٣ــ بلوغ خمسة عشر عاماً، وقيل : سبعة عشر عاماً ، وقيل : غير ذلك .

واثنتان خاصتان بالأنثى وهما :

١ ــ الحيض ، ٢ــ الحبل .

٤ ــ ارتفاع دم الحيض والنفاس :

فالحائض والنفساء لا تجب عليهما الطهارة إلا بعد ارتفاع دم الحيض والنفاس .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٤٤/٢ رقم ١٣٢٨ ، سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ٤٧/١٢، كتاب : الحدود، باب : المجنون يسرق أو يصيب حدّا ، سنن الترمذى / بعارضة الأحوذى ١٥٦/٦ ، كتاب : الحدود ، باب : فيمن لا حد عليه .

٥ ـ دخول الوقت :

فقبل دخول وقت الصلاة لا تجب الطهارة .

٦ ـ عدم النوم :

فالنائم بنص الحديث مرفوع عنه قلم التكليف .

٧ ـ عدم النسيان :

فالناسى لا يجب عليه الوضوء ـ الطهارة ـ حال نسيانه ؛ لأنه لا تكليف عليه بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة .

٨ ـ عدم الإكراه :

فالمكره لا تجب عليه الطهارة ، لما سبق حالا ويقضى النائم والناسى والمكره إجماعا .

٩ ـ وجود الماء أو الصعيد :

فمن عدمهما ، قد اختلف فيه هل يصلى أم لا ؟ وهل يقضى أم لا؟ والراجح أنه يصلى على حسب حاله ؛ لأن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا ، ولأن هذا غاية ما فى وسعه .

١٠ ـ القدرة على الفعل بقدر الإمكان .

أقسام الطهارة :

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

القسم الأول :

الطهارة من الحدث ، والحدث هو : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له [١].

---

(١) الشرح الكبير ، للدردير ٣٢/١ ، شرح حدود ابن عرفة جـ١ص٩٤ .

فقوله : " صفة حكمية " أى حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها .

وقوله : " توجب لموصوفها" أى تستلزم للمتصف بها .

وقوله : " منع استباحة الصلاة له " أى منعه من التلبس بالصلاة بالفعل .

وقد يطلق الحدث على " المنع مطلقاً "[١] أى سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة ، أو ببعضها كحدث الوضوء ، ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، كما سيأتى ، وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج ، أى البول أو الغائط .

القسم الثانى : الطهارة من الخبث:

والخبث هو : عين النجاسة ، والمراد : رفع حكم الخبث .

وحكم الخبث هو : صفة حكمية تمنع الشخص من الصلاة بملابستها إن كان ثوباً ، أو فيه إن كان مكاناً .

ما يمنعه الحدث :

الموانع : جمع مانع ، والمانع هو : ما يمنع من حصول الشئ[٢] هذا لغة ، وأما اصطلاحا فهو : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم [٣] ، أو هو : ما يلزم من وجوده عدم الحكم[٤].

---

(١) أى نفس المنع ، ويعنى ذلك النهى عن التلبس بالعبادة مطلقاً سواء كانت صلاة ، أو طوافاً ، أو مسّ مصحفٍ .... ونحوها .

(٢) المعجم الوسيط ٨٨٨/٢ .

(٣) انظر بحثنا : الخلوة وما يترتب عليها من آثار ص٥٦ ، نقلاً عن : أ.د/ الحسينى يوسف الشيخ ، بحوث فى أصول الفقه ، ص٥٤ .

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص١١٣ .

والحدث ينقسم ـ بحسب جسامته وما يترتب عليه ـ إلى قسمين :

القسم الأول :

حدث أصغر ، كالبول ، والغائط ، والريح بصوت أو بدون صوت ... الخ .

ويمنع هذا الحدث : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف أو جزئه ، أما بالنسبة لمنع الحدث مسّ المصحف ، أو جزئه ، فخلافا لداود [1] ودليلنا على المنع :

١ ـ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[2] الآية.

ووجه الاستدلال منها : أن هذا نهى ، والنهى يستلزم حظر ، ومنع اقتراف المنهى عنه .

وكون الآية نهى لفظاً ومعنى وهو وجه نقله ابن عطية فى تفسيره وقال ابن كثير : وقال آخرون : لا يمسه إلا المطهرون من الجنابة والحدث قالوا : ولفظ الآية ومعناها الطلب قالوا : والمراد بالقرآن هنا المصحف [3].

٢ ـ ما رواه الإمام مالك فى الموطأ بسنده من حديث عمرو بن حزم أن النبى ﷺ قال : " لا يمس القرآن والمصحف إلا طاهر " الحديث [4].

---

(١) حيث خالف فى ذلك داود ، وابن حزم فإنهما أباحا مسه للمحدث ، واحتجا على ما ذهبا إليه بأن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى قيصر آية . (المغنى لابن قدامة ١٣٧/١ ، المحلى لابن حزم ٩٤/١ ، فتاوى ابن تيمية جـ١/٤٧، ٤٨)
وأجاب ابن قدامة على ذلك بقوله : فأما الآية التى كتبها النبى ﷺ فإنما قصد بها المراسلة ، والآية إذا كانت فى رسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا يمنع مسُّها ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ولا تثبت له حرمته (المغنى لابن قدامة ١٣/١)

(٢) الواقعة الآية ٧٩ .

(٣) مفاتيح الغيب ، الفخر الرازى جـ١٥/٣٢٧ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير جـ٤/٢٩٨ .

(٤) الموطأ ، للإمام مالك ١٩٩/١ ، كتاب : القرآن باب : الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن .

٣ ـ روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن " طه " فقال ما هذه الهَنيمَة ـ الكلام الخفى الذى لا يفهم ـ ... إلى أن قال : هاتوا الصحيفة . فقالت له أخته : إنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقام واغتسل وأسلم [1].

٣ ـ المعقول :

أن المحدث ممنوع من الصلاة لمعنى فيه وهو : الحدث فكان ممنوعاً من مس المصحف كالمشرك ، أو كالذى غمرت جسمه النجاسة [2].

وقد نقل البيهقى عن شيخه الحليمى : أن الملائكة (على رأى من أول ـ المطهرون بأنهم الملائكة ـ إنما وصلت إلى مسّ ذلك الكتاب ؛ لأنهم مطهرون والمطهر الميسر للعبادة والمرضى لها ، فثبت أن المطهر من الناس هو : الذى ينبغى له أن يمس المصحف والمحدث ليس كذلك ، لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف والجنب والحائض ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه [3].

ودليل ما سبق :

١ ـ ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبى ﷺ قال : " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " الحديث [4].

---

(١) السيرة النبوية ، لأبى الحسن الندوى ، ص١٣٥ وما بعدها ، معرفة السنن والآثار ، للبيهقى جـ١/٣١٨ .

(٢) المنتقى ، للباجى ٣٤٣/١ ، الإشراف ، للقاضى عبد الوهاب ١٢٦/١ .

(٣) المعرفة للبيهقى جـ١/٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٤) سبق تخريجه .

ووجه الاستدلال منه :

أن النبى ﷺ أخبر أن الصلاة لا تقبل بسبب وجود الحدث ، فالحدث مانع من الصلاة .

٢ ـ أما بالنسبة لاشتراط الطهارة للطواف وأن وجود الحدث يمنع منه فما أخرجه النسائى وغيره أن النبى ﷺ قال : " الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام " الحديث [١] .

ووجه الاستدلال منه :

أن الطواف كالصلاة فى كثير من الأحكام ومنها الطهارة ، إلا ما استثنى بدليل وهو الكلام .

ولأن النبى ﷺ طاف متطهراً ، فقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما [٢] أن ابن الزبير قال : قد حج النبى ﷺ فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن أول شئ بدأ به حيث قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة .. " الحديث " .

قال النووى [٣] : ففى هذا دليل لإثبات الوضوء للطواف ؛ لأن النبى ﷺ فعله ، ثم قال : " خذوا عنى مناسككم " .

القسم الثانى : الحدث الأكبر :

وذلك مثل المنى إذا خرج بلذة معتادة ، أو كدم الحيض والنفاس ، أو تغييب الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها فى فرج آدمى مطيق ..

---

(١) سنن النسائى / بشرح السيوطى ١٥٨/٥ ، كتاب : مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام فى الطواف " .

(٢) صحيح البخارى / بحاشية السندى ١٨٤/١ ، ١٨٥ ، كتاب : الحج ، باب : الطواف على وضوء ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٧٨/٨ ، كتاب: الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ..

(٣) النووى / مسلم ١٧٩/٨ ، الإشراف ، للقاضى عبد الوهاب ٤٧٥/١ ، ٤٧٦ .

ويمنع هذا القسم ما يمنعه الحدث الأصغر ، ويمنع كذلك الحلول بالمسجد ، وإن كان جنابة منع قراءة القرآن أيضاً [١] .

وإن كان دم الحيض لا يحرم قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا ، فلا تقرأ القرآن بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل وهذا هو المعتمد [٢] عند المالكية .

وخالف فى ذلك داود الظاهرى وابن حزم والمالكية فى مقابل المعتمد (فى الحائض فقط) فقالوا : قراءة القرآن والسجود فيه القراءة ومسّ المصحف .. جائز كل ذلك بوضوء ، وبغير وضوء، للجنب والحائض [٣] .

دليل الرأى الأول :

١ ـ ما أخرجه الترمذى وابن ماجة بسندهما [٤] عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " .

---

(١) ويستثنى من منع القراءة اليسير ؛ لأجل تعوذ عند النوم ، أو الخوف من إنس أو جن فيجوز هذا ، والمراد باليسير ما الشأن أن يُتَعَوَّذ به كآية الكرسى والإخلاص والمعوذتين ، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على نحو ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ الآية وهذا خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

ودليل المالكية على ذلك : لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ فكانت به ضرورة إلى ذلك للمشقة فى منعه فاستثنى من المنع اليسير من القرآن كما استثنى الحدث ، ولأن ما تعلق بالمنع لحرمة القرآن يجوز ان يخالف منه اليسير الكثير للحاجة كما نهى ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، ثم كتب إليهم " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم " الإشراف ١٢٧/١ ، ١٢٨ .

(٢) الشرح الصغير / بحاشية الصاوى ٧٩/١ ، وهذه إحدى روايتين عن الإمام مالك فى الحائض حملاً للحائض على الجنب وذلك لأنها شخص لا يصوم ولا يصلى ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفاً كالجنب .

(٣) المحلى لابن حزم ٩٤/١ ، وعارضة الأحوذى جـ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) سنن الترمذى / بعارضة الأحوذى ١٧٢/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، سنن ابن ماجة ٣٢٠/١ ، ٣٢١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة .

٢ ــ ما أخرجه الدار قطنى من أن ابن رواحه عاتبته امرأته لما رأته مع أمته فجحدها ثم قال : ألست علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ؟ قالت : بلى ، فإن كنت صادقاً فاقرأ ، فأنشدها : شهدت بأن وعد الله حق ، وأنشد الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بالبصر ، ثم أخبر النبى ﷺ بذلك فضحك وقال " أمرأتك أفقه منك " (١).

ووجه الاستدلال منه :

أن ابن رواحة أخبر النبى ﷺ بما رواه عنه من منع الجنب من قراءة القرآن فلم ينكر عليه النبى ﷺ ذلك ، ولا قال له : وما الذى دعاك إلى هذه الحيلة والقراءة جائزة لك (٢).

٢ ــ ما روى عن على رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة " وفى بعض الروايات " إلا بدلا من" ليس " . الحديث (٣).

ووجه الاستدلال منه :

أن الحديث دليل على جواز القراءة للمحدث حدثاً أصغر وهو مجمع عليه ، لم نر فيه خلافاً وعلى عدم الجواز للجنب (٤).

واحتج للمخالف بالآتى :

أن قراءة القرآن والسجود فيه أى حال القراءة ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى

---

(١) سنن الدار قطنى جـ١/١٢٠ كتاب : الطهارة ، باب : النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن رقم ١٣ .
(٢) الإشراف ، للقاضى عبد الوهاب ١/١٢٧ .
(٣) سنن أبى داود / بشرحه عون المعبود ١/٢٦٢ ، كتاب : الطهارة ، باب : فى الجنب يقرأ القرآن ، سنن النسائى / بشرح السيوطى ١/١٠٣ كتاب : الطهارة، باب : حجب الجنب عن قراءة القرآن ، سنن ابن ماجة ١/٣٢٠ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة .
(٤) عون المعبود ١/٢٦٣ .

المنع منها فى بعض الأحوال (حال الجنابة) كُلِّف أن يأتى بالبرهان (١).

وحجة المالكية فى الجواز للحائض ــ دون الجنب ــ أن الحيض ضرورة يأتى بغير الاختيار ويطول أمرها فلو مُنِعَت من ذلك لَنسيت ما حفظت بخلاف الجنب فإن الجنابة تأتى إليه باختياره ــ غالباً ــ ويمكن إزالتها فى الحال (٢).

ويمنع كذلك دخول المسجد سواء كان جامعاً أم لا ، ولو كان الداخل مجتازاً ــ ماراً ــ فيه من باب إلى باب آخر فيحرم عليه ذلك لو فعله وهذا هو ما ذهب إليه المالكية (٣).

وخالف فى ذلك الإمام الشافعى وأحمد بن حنبل فأجاز الإمام الشافعى المرور فى المسجد للجنب ، وأجاز الإمام أحمد الجلوس فى المسجد للجنب والإقامة به وذلك إذا خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكاناً غيره ، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم وأقام فى المسجد (٤).

واحتج المالكية بالآتى :

١ ــ ما أخرجه أبو داود وابن ماجة بسندهما ، أن النبى ﷺ قال : " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض " الحديث (٥).

---

(١) المحلى ، لابن حزم ١/٩٤ ، ٩٥ .
(٢) عارضة الأحوذى ، لابن العربى ١/١٧٢ ، ١٧٣ .
(٣) الشرح الصغير / بحاشية الصاوى ١/٧٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦ .
(٤) الأم ، للإمام الشافعى ١/١٠٤ ، المغنى ، لابن قدامة ١/١٣٦ .
(٥) سنن أبى داود / بشرحه عون المعبود ١/٢٦٧ ، كتاب : الطهارة ، باب : الجنب يدخل المسجد ، سنن ابن ماجة ١/٣٥٢ ، كتاب : الطهارة ، باب : اجتناب الحائض المسجد .

فالحديث استدل به ـ إن صح [1] ـ على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض ، لكنه مؤل على المكث طويلاً أو قصيراً ، وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بحرام إلا إذا خيف التلوث [2].

وبناء على هذا التأويل يلتقى الرأيان ، حيث إن ما ذكره الحنابلة ومن وافقهم يعتبر ضرورة والضرورة تبيح المحظور عند المالكية وغيرهم .

وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدنٍ أو ثوبٍ ، أو مكانٍ وحكم الخبث يمنع الصلاة ، والطواف ، والمكث فى المسجد .

(١) فقد قيل : إن الحديث ضعيف بسبب الإسناد ، فمحدوج لم يوثق ، قال فيه الذهبى : مختلف فى صحبته ، وأبو الخطاب : مجهول .
(٢) عون المعبود ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

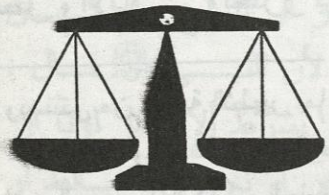

الفصل الأول

ما يرفع الحدث وحكم الخبث

المبحث الأول
المـــاء المطلـــق

يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد بأن يقال فيه : هذا ماء ، مثل ماء البحر ، والمطر والآبار [1] ويحترز بهذا عن الآتى :

---

(١) ويستثنى من صحة التطهير بماء الآبار الآبار الآتية :

١ ــ آبار ثمود ، فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به (أحكام القرآن ، لابن العربى ١١٣٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ٣٧٦٨/٥ وما بعدها) ، ونقله غير واحد ، وذلك لأنه ﷺ أمر الصحابة حين مروا بها فى غزوة تبوك أن لا يشربوا إلا من البئر التى كانت تردها الناقة ، وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويهريقوا الماء (صحيح البخارى ١٢٣٦/٣ كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ هود ٦١ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير جـ٢/٢٢٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٦٨/١٨ ، كتاب : الزهد والرقاق ، باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين وفيه أنه ﷺ أمرهم أن يعلفوا العجين الإبل (البداية والنهاية ، لابن كثير ١٣٨/١ ، ١٣٩).

وقال القرطبى فى شرح صحيح مسلم : أمره ﷺ بإراقة ما سقوا وما علفوا العجين للدواب ، حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجسا، ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعاً .

وقال النووى : من فوائد الحديث : النهى عن استعمال مياه آبار ثمود إلا بئر الناقة (النووى / مسلم ٨٧/١٨) .

وقال ابن فرحون فى ألغازه : ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ؟ قلت هو : ماء الآبار التى فى أرض ثمود ... ؛ وذلك لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله (أحكام القرآن ، لابن العربى ١٣٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ٣٧٦٨/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٦٨/١) .

وذهب البعض إلى أنه لا يحكم بنجاسة مياه آبار ثمود وإنما يمنع من استعماله فقط وذلك ===

١ ــ ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلاً من المائعات كالخل والسمن .

٢ ــ ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد مثل : ماء الورد ، أو ماء الزهر ، أو ماء البطيخ .

فهذه ليست من الماء المطلق ، ولهذا لا يصح التطهير بها .

ويرتفع حكم الخبث والحدث بالماء المطلق المذكور ولو كان مجموعاً من الندى الساقط على ورق الشجر أو الزرع ، أو كان جامداً كالبَرَد والجليد ثم ذاب بعد جموده ، لأن النبى ﷺ قال : "اللهم طهرنى بالثلج والبرد " رواه مسلم [1] بشرط ألا يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس مخالط أو

==أ ــ لأنه ماء سخط وغضب وهذه أمور معنوية لا تنجس الماء .

ب ــ ولأنه لم يرو أنه ﷺ أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم، ولو وقع ذلك لنقل إلينا ولكنه لم ينقل إلينا شئ من ذلك ، على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة فى اجتناب ذلك الماء (مواهب الجليل ، للحطاب ٦٨/١) .

٢ ــ ويلحق بآبار ثمود كل ماء مغضوب عليه ، كماء ديار قوم لوط ، وماء ديار قوم بابل ، لحديث أبى داود " إنها أرض ملعونة " .

سنن أبى داود جـ١/ ١١٠ رقم ٤٨٦ كتاب : الصلاة ، باب : المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة " قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة فى أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ : " جعلت الأرض مسجداً وطهوراً " .

عون المعبود جـ١/ ١١٠ .

وقال ابن القطان : فى سند هذا الحديث رجال لا يعرفون وقال عبد الحق : هو حديث واه .

وقال البيهقى فى المعرفة : إسناده غير قوى ، ويشبه أن يكون النهى عن أن تتخذ وطناً وداراً للإقامة " المصدر السابق ص١١٠ ، ١١١ " .

(١) صحيح مسلم / بشرح النووى جـ١ / ١٦٢ كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

ملاصـــق فالماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ما دام لم يتغير لونـــه أو طعمـــه أو ريحه بشئ شأنه مفارقة الماء غالباً من طاهر كلبـــن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها [1] ، أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها ، فإن تغير بشئ من ذلك سلب الطهورية فلا يرتفع الحدث ولا حكم الخبث .

ومحـــل سلب الطهورية فيما سبق إن امتزج الطاهر أو النجس بالمـــاء ولاصقه مثل الرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ عن ذلك تغير أحد أوصافه .

أمـــا إذا جاوره فتكيف الماء برائحة المجاور فلا يضر ، ومثال المجـــاور الـــذى لا يضر : جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح المـــاء مـــنها ، أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان ، أو وضع ريحان فوق شباك قلة لم يصل إلى الماء فتكيف المـــاء برائحة ذلك فإنه لا يضر ويكون مطهراً بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب الدخان أو وصل الريحان للماء فإنه يضر [2].

---

(١) خلافـــاً للأحـــناف الذين قالوا : " ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير أحد أوصافه ... الهداية جـــ١/٨" .

(٢) الشـــرح الصـــغير جـــ١/٦ ، ٧ ، الشرح الكبير جـــ١/٣٤، ٣٣ ، المغنى لابن قدامة جـــ١/١٠ وما بعدها ، الممتع شرح المقنع جـــ١/١٢٠ .

المبحث الثانى

ما يلحق بالماء المطلق

يلحق بالماء المطلق فى حكم التطهير به الآتى :

المطلب الأول

سؤر البهيمة

أى فضلة شرب البهيمة ولو غير مأكولة اللحم ، أو جلالة تأكل الجيف والنجاســـات ، وهـــذا رأى المالكيـــة [1] والشـــافعية إلا أن الشافعية يستثنون الكلب والخنزير [2].

وأدلتهم على هذا :

١ ــ ما روى عن جابر أن النبى ﷺ ســـئل : أنتوضـــأ بمـــا أفضلت الحمر ؟ قال : "نعم ، وبما أفضلت السباع كلها "[3].

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـــ١/٣٤ ، مواهب الجليل للحطاب جـــ١/٧١ ، حاشية الرهونى ١/٢٩ .

(٢) الأم للإمام الشافعى جت١/٤٢ هامش ؛ ويتفق معهم الحنابلة فى هذا : وسندهم فى هذا : ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب فى إنـــاء أحدكم فليغسله سبعا " متفق عليه ولمسلم " فليرقه ثم ليغسله سبع مرات " ولـــو كان سؤره طاهرا لم تجب إراقته ولا وجب غسله ، وقال مـــالك والأوزاعـــى وداود : سؤرها طاهر يتوضأ به وليشرب وإن ولغا لم يحرم أكلـــه ، واحتـــج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ .. فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اســـم الله عليـــه ... ﴾ ووجه الاستدلال : أنه لم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب . وعن أبـــى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنـــا ما غبر طهور " . (المغنى لابن قدامة جـــ١/٤٢) .

(٣) المسند للإمام الشافعى ص٤٩٠ ، سنن الدار قطنـــى ١/٦٢ ، أسـار البـــهائم رقم١ .

٢ ــ وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة ، أو أبى قتادة " الشك من الربيع " : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت : فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخى ؟ إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات " وفى رواية: وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها [١].

٣ ــ ولأن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهراً كالشاة [٢].

ويرى الأحناف والحنابلة : أنه لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، فهم بهذا قد اشترطوا لطهارة سؤر الحيوان أن يكون مأكول اللحم [٣] . واحتجوا بأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهراً . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا[٤]

---

(١) المسند للإمام الشافعى ص٤٩٠ مطبوع فى نهاية كتاب الأم جـ٨ط دار الغد العربى سنة ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ١/ ٣٥ ، سنن أبى داود جـ١/ ٢٠ كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١/ ٤٣ .

(٣) الهداية جـ١/ ١٢ ، والمغنى لابن قدامة جـ١/ ٤٣ فقال أبو بكر ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به فإن كان جلالا يأكل النجاسات فذكر القاضى روايتين : إحداهما : أنه نجس ، والثانية : طاهر وهو مكروه عند المالكية ، مواهب الجليل للحطاب جـ١/ ٧٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ١/ ٤٤ ، وقال اللخمى فى سماع ابن وهب : فى الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب غيره أحب إلىّ ولا بأس به إن اضطر إليه . مواهب الجليل للحطاب جـ١/ ٧١ .

المطلب الثانى

سؤر الحائض أو الجنب

يرى المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة [١] أن سؤر الأدمى طاهر مطلقاً جنباً أو غير جنب حائضاً أو غير حائض ولو كافرين شاربى خمر شربا منه معاً وأولى لو انفرد أحدهما ولو شوهدت النجاسة على فَمِهِ أى شارب الخمر ما دام لم يتغير شيئاً من أوصافه وإلا سلب الطهورية وكان نجساً [٢].

ونلاحظ أن المالكية قيدوا طهورية الماء هنا بأن لا يكون فى أفواههما نجاسة .

حكى عن إبراهيم النخعى أنه كره سؤر الحائض ، وعن جابر ابن زيد أنه لا يتوضأ منه [٣].

ويمكن أن يستدل لهذا الرأى بما أخرجه أبو داود [٤] والنسائى عن رجل صحب النبى ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة قال وليغترفا جميعا".

---

(١)الشرح الكبير للدردير جـ١/ ٣٤ ، ٣٥ ، مواهب الجليل للحطاب جـ١/ ٧٢ ، الهداية جـ١/ ١٢ ، الأم جـ١/ ٤٢ ، المغنى لابن قدامة جـ١/ ٤٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ١/ ٤٣ .

(٤) سنن أبى داود بشرحه عون المعبود جـ١/ ١٠٣ كتاب : الطهارة ، باب : النهى عن ذلك ، سنن النسائى / بشرح السيوطى جـ١/ ١٤٤ ، كتاب : الغسل والتيمم ، باب : اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، سبل السلام للصنعانى ١/ ٦٨ كتاب : الطهارة ، الحديث السادس .

والظاهر أنه لا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذى سوف يستدل به الجمهور ؛ لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض وإنما التعارض قد يأتى من هذا الحديث لأصحاب السنن "اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء يغتسل منها ، فقالت: إنى كنت جنباً . فقال : " إن الماء لا يجنب " وصححه الترمذى وابن خزيمة [1] والأظهر جواز الأمرين وأن النهى فى الحديث الذى استدل به النخعى وغيره محمول على التنزيه [2] جمعاً بين الأدلة .

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالآتى :

١ ــ ما رواه ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن ميمونة " أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد " [3].

٢ ــ وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فربما قلت له : أبق لى ، أبق لى [4] " وفى رواية لأبى داود : " ونحن جنبان " [5].

(١) سنن الترمذى / بعارضة الأحوذى جـ١/٧٢ كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك .
(٢) سبل السلام ٦٩/١ ، فتح البارى جـ١/٥٠٣ .
(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى جـ١/٥٧ كتاب الغسل .
(٤) الأم جـ١/٤٢ ، وصحيح مسلم / بشرح النووى ٧/٤ كتاب : الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، ولكن بلفظ " من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى " .
(٥) سنن أبى داود جـ١/ ١٠٠ ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بفضل المرأة .

قال الشافعى وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ؛ لأن رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه ، وليست الحيضة فى اليد وليس ينجس المؤمن ، إنما هو تعبد بأن يماس الماء فى بعض حالته دون بعض [1].

٣ ــ روى أبو داود بسنده [2] عن عبد الله بن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد نُدلى فيه أيدينا " وقد يعترض على المبالغة فى قوله : " ولو كانا كافرين وشاربى خمر ، بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [3] الآية.

حيث اختلف العلماء فى معنى وصف المشرك بالنجس قال القرطبى : والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس بواجب لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. ونقل صاحب الكشاف عن ابن عباس : أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن البصرى : من صافح مشركاً توضأ، وقال : الفخر الرازى : واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه ؛ لأن الاختلاف فيه حاصل [4].

(١) الأم للإمام الشافعى جـ١/٤٢ .
(٢) سنن أبى داود جـ١/٢٠ كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بفضل المرأة .
(٣) التوبة من الآية ٢٨ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣٠/٤ ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازى جـ٦١٨/٧ .

ويرد على هذا : بأن المراد نجاستهم المعنوية من جهة اعتقادهم الباطل وعدم تحرزهم عن الأقذار والنجاسات لا أن أعيانهم نجسة وقد كانوا يخالطون المسلمين وترد رسلهم ووفودهم على رسول الله ﷺ ، ويدخلون مسجده ولم يأمر بغسل مما أصابته أبدانهم [1].

(١) الشيخ سيد سابق / فقه السنة جـ١/٢١ ، تفسير ابن كثير جـ٢/٣٤٦ .

المطلب الثالث

الماء الكثير الذى خُلِط بنجس

ولم يتغير أحد أوصافه

يلحق بالماء المطلق الماء الكثير الذى يزيد على آنية الغسل ، أو اليسير على الراجح الذى خُلِط بنجس وأولى بطاهر لم يغير أحد أوصافه الثلاثة ، وإلا لو تغير أحد أوصافه سلب الطهورية عنه[1].

ودليل هذا :

١ ــ عن أبى سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شئ"[2].

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها . لكن الإجماع قائم على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به [3] ولقد انفرد المالكية بهذا القول .

(١) الشرح الكبير جـ١/٣٠ ، الشرح الصغير جـ١/٦ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه بشرحه عون المعبود جـ١/٨٨ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء فى بئر بضاعة ، سنن الترمذى / بعارضة الأحوذى جـ١/٧٢، ٧٣ كتاب : أبواب الطهارة ، باب : أن الماء لا ينجسه شئ ، وقال حديث حسن وقال أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة : صحيح (نيل الأوطار للشوكانى جـ١/٧٦ ، ٧٧) وراجع ما قيل فى هذا الحديث فى المرجع المذكور .

(٣) وقد ذهب إلى هذا ابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسن البصرى ، وابن المسيَّب وعكرمة وابن أبى ليلى ، والثورى ، وداود الظاهرى ، والنخعى ، وجابر بن زيد ، ومالك فى رواية عنه ، والغزالى ، والإمام يحيى .

وقد ذهب الحنفية والشافعية وأحمد بن حنبل وإسحاق ، والهادى والمؤيد [1] إلى أن الماء القليل يتنجس بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

١ ــ قال تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [2].

قال أبو العالية والربيع والكسائى : الرُّجز بالضم : الصنم ، وبالكسر : النجاسة والمعصية [3].

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ بأن يهجر النجاسة والمعاصى ، ولم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة .

٢ ــ ما رواه ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن النبى ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث [4] " ووجه الاستدلال أن تحديد الماء بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة [5].

---

(١) الهداية جـ١/٨،٩ ، الأم جـ١/٣٦،٣٧ ، والمغنى لابن قدامة جـ١/٢٨،٢٩، نيل الأوطار لشوكانى جـ١/٢٦ ،٢٧ .

(٢) المدثر آية ٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٠/٧١٠٤ .

(٤) سنن أبى داود جـ١/١٧ كتاب الطهارة ــ باب : ما ينجس الماء ، سبل السلام للصنعانى جـ١/٦٤ الحديث الرابع ، ورواه الترمذى وابن ماجة وفى لفظ : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ " .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ١/٢٥ .

٣ ــ وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده " [1] وغيرها كخبر الولوغ ، وأحاديث النهى عن البول فى الماء الدائم .

الرد على هذه الأدلة :

قال صاحب الروضة [2] : إن هذه الأحاديث جميعها فى الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ، ولو فرضنا أن لشئ منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم ؛ لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع ، على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجرمها أو بريحها ، أو بلونها ، أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان على هذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضى مستعمل لعين النجاسة وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الأول الذى رجحناه .

وقد قال الشوكانى [3] : " إنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شئ فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا لا يحمل الخبث ولا ينجسه ملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فيكون نجساً بالإجماع فيخص به حديث القلتين ، وحديث الماء طهور لا ينجسه شئ .

---

(١) الموطأ للإمام مالك جـ١/٢١ كتاب الطهارة .

(٢) الروضة الندية جـ١/٨ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١/٣٠ .

وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخصص بذلك عموم حديث " الماء طهور لا ينجسه شئ " .

وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث " لا ينجسه شئ " يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد الملاقاة للنجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها .

فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به فى هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه .

ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التى استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس ، بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره . وقد سبق أن ذكرت أن الراجح فى هذا هو الرأى الأول .

المطلب الرابع
أن يكون الماء متغيرا ويجزم المكلف بالتغيير أو يشك فيه ويشك فى المغير

وصورة هذا المطلب أن يكون الماء متغيراً ويجزم [١] المكلف بذلك ـ وأولى منه فى الحكم لو شك [٢] فى تغيره ـ ويشك المكلف فى المُغيّر هل هو من جنس ما يضر كالعسل [٣] والدم ، أو هو ليس من جنس ما يضر كتغيره بقراره وكالمغرة [٤] والكبريت ، والتراب ، وبطول مكثه ؟ ففى هذه الحالة يبقى الماء على أصله من الطهورية استصحاباً للأصل وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يغير بيقين أو ظن [٥] ، فلا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق أو يظن أن مغيّره مما يضر التغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب [٦].

ويفهم من قوله : " وشك المكلف " أنه لو ظن أن مغيّره يضر والحال أنه جازم بالتغيير فإنه يعمل على الظن أى ولا يتطهر به . تلك صورة .

---

(١) الجزم أو اليقين : هو العلم الذى لا شك فيه ، أو هو اعتقاد الشئ بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال (التعريفات ٢٣١).

(٢) الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عن الشاك أو هو ما استوى طرفاه ، أو هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما (التعريفات للجرجانى ص١١٣) .

(٣) لأن التطهير لا يصح إلا بالماء المطلق وما تغير أحد أوصافه ولو بطاهر زال عنه اسم الماء المطلق فأشبه غيره من المانعات (مسالك الدلالة ص٩) .

(٤) الطين الأحمر (مختار الصحاح ص٢٦٣) .

(٥) الظن : هو ترجيح أحد طرفى الشك على الآخر ، ولم يطرح المرجوح ، فإذا طرح المرجوح فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين (التعريفات ص١١٣) .

(٦) الشرح الكبير جـ١/٣٥ .

صـــورة أخـــرى : أن يعلم أن مغيَّره يضر ، والحال أنه جازم بالتغيير ضرَّ ذلك اتفاقاً كان الماء قليلاً أو كثيراً .

صـــورة أخـــرى : أن يظـــن أن مغـــيَّره لا يضر وهو جازم بالتغيير، فإن الماء يبقى على طهوريته ؛ لأنه يعمل على الظن ولو كان غير قوى ، وأولى من هذا إذا عتقد أنه لا يضر .

يتلخص مما سبق الصور الآتية :

الأولى : أن يجزم المكلف أو يشك فى التغيير ويشك فى المغيَّر هل يضر أم لا ؟ فالماء طاهر مطهر استصحاباً للأصل .

الثانـــية : أن يجزم بالتغيير ؛ ويظن أن مغيَّره يضر فإنه يعمل على الظن ولا يتطهر به .

الثالـــثة : أن يجـــزم بالتغيير ، ويظن أن مغيَّره لا يضر فإن الماء يبقى على طهوريته ، ويعمل على الظن .

الـــرابعة : أن يجزم بالتغيير ويعلم أن مغيَّره يضر ، ضرَّ هذا اتفاقا .

الخامســـة : أن يجزم بالتغيير ، ويعلم أن مغيَّره لا يضر فإن الماء يبقى على طهوريته .

المطلب الخامس

تغير ريح الماء بالمجاورة

وصورة هذا المطلب :

أن يتغـــير ريح الماء بسبب مجاورة كجيفة أو وضع ورد على شبَّاك آنية (قلة) من غير ملاصقة للماء وفى هذه الحالة لم يتغير لونـــه أو طعمـــه بما ذكر من المجاورة ؛ لأنه لا توجد المماسة ، ولكن لو فرض وتغير لونه أو طعمه لا يضر هذا التغيير بشرط أن يكون تغيير اللون والطعم والرائحة بسبب المجاور غير الملاصق.

ويـــتلخص ممـــا سبق : أن التغيير بالمجاور الغير ملاصق لا يضـــر مطلقاً أى سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة معاً كـــان التغيـــير بيِّـــنا أولاً كـــان الماء قليلاً أو كثيراً ، وأما التغيير بالمجـــاور الملاصق فيضر اتفاقاً إن كان المتغير لوناً أو طعماً كان التغيـــير بيِّـــناً أولاً قـــل الماء أو كثر ، وفى تغيير الريح خلاف ، والمعتمد أن يضر ، وأما التغيير بالممازج فيضر مطلقاً باتفاق [1].

ما الحكم لو كان التغيير بسبب دهن ملاصق لسطح الماء غير ممزوج به ؟

فى هذا قولان :

الأول : أن الملاصـــق لسطح الماء يضر إن تغير الريح ، وأما إن تغـــير اللـــون والطعـــم بالملاصق لسطح الماء فإنه يضر قطعاً كالممازج وهذا هو الراجح .

الـــثانى : أن الملاصق لسطح الماء بلا ممازجة إن تغير ريحه لا يضر ، وهذا ضعيف .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣/٣٥ .

المطلب السادس

تغير ريح الماء بسبب الوعاء الذى يحمله

إذا تغير ريح الماء وكان ذلك التغيير بسبب رائحة قطران وعاء مثلاً سواء كان مسافراً أم لا وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة [1] فإن هذا لا يضر ويتطهر بهذا الماء

وأما تغيير اللون أو الطعم فإنه يضر مطلقاً أى سواء كان الماء لمسافر أو لغير مسافر دعت الضرورة لذلك الماء لكونه لم يجد غيره أم لا .

ومحل التفصيل السابق إن لم يكن القطران دباغاً .

أما لو كان القطران دباغاً للوعاء الذى به الماء فإنه لا يضر لو تغير جميع أوصاف الماء كتغيره بغير القطران إذا كان على سبيل الدباغ حتى ولو كان التغيير بيّنا فى رأى البعض [2].

وقال بعضهم [3] : إن كان التغيير بالقطران المجعول دباغاً للوعاء بيّنا ضر ذلك التغير ولا يتطهر به وإلا فلا كحبل الساقية .

وما الحكم إذا شك المكلف هل القطران الذى فى الوعاء دباغاً أم لا ؟

يجرى فى هذه الحالة ما سبق أن ذكرناه [4] فى قوله : " أو شك فى مغيره هل يضر أم لا ؟ .

---

(١) وكذلك فى رأى البعض أن يوضع القطران فى الماء فيرسب فى الماء أو يوضع الماء فى الإناء الذى به جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة .

(٢) وهم عبد الباقى الزرقانى ، والشيرخيتى ، والعدوى .

(٣) وهو الحطاب .

(٤) راجع ص ٣٥ من هذا البحث .

المطلب السابع

تغيير الماء بما يتولد فيه

إذا تغير لون الماء المطلق أو طعمه أو ريحه ، أو جميع هذه الثلاثة بما يتولد فى الماء كالطحلب : وهو خضرة تعلو سطح الماء لطول مكثه ، ولو نزح وألقى فيه ثانياً أو فى غيره ، وكذلك السمك الحى لا إن مات فيه فإنه يضر وكذلك لو تغير الماء بروثه أى السمك فإنه يضر فى رأى وفى آخر لا يضر ، واستظهر البعض عدم الضرر بروث السمك ؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالباً ويعسر الاحتراز منه وهذا هو الأرجح .

المطلب الثامن

تغير الماء بقراره

إذا تغير الماء المطلق لوناً أو طعماً أو ريحاً أو الثلاثة بقرار الماء كالملح والتراب والكبريت والمَغرَة والشبِّ فإنه لا يضر ، وكذلك لا يضر إن تغير الماء المطلق لوناً أو طعماً أو ريحاً بطوح أو إلقاء ما ذكر فى الماء من غير قصد بل ولو بقصد من آدمى على الأرجح[1].

وأقول : إن فى الأخذ بما ذكره الفقهاء فى إلحاق كل ما ذكر من أنواع هذه المياه بالماء المطلق الذى يرفع به الخبث وحكم الحدث محافظة على الماء فى زمن عزَّ فيه الماء وندر ، واستخدامه فى سبل الحياة المختلفة من طهارة وعادة كعجن وطبخ وفى الزراعة وغيرها ، ترشيداً لاستخدام المياة ولذلك وجدنا وزارة الشباب بالمحافظات فى عام ٢٠٠٥ تنظم ٢٧ ندوة حول ترشيد استخدام المياه[2]

(١) والمرجوح هو قول المازرى : القائل : إن كل ما طرح قصداً من أجزاء الأرض فى الماء فإنه يضر الماء إذا تغير الماء بذلك (الدسوقى على الشرح الكبير جـ١/٣٧) وراجع فى الراجح : المغنى لابن قدامة جـ١/١٢ وما بعدها ، معونة اولى النهى جـ١/١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) الأهرام الخميس ٢٠٠٥/١٢/٨ العدد ٤٣٤٦٦ السنة ١٣٠ ص١٤ .

الفصل الثانى

المياه المكروهة [1] الاستعمال

وآراء الفقهاء فى حكم التطهير بها

(١) المكروه : هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم كالذهاب إلى المساجد والمنتديات العامة ممن أكل ذا ريح كريه المدلول عليه بطلب الكف عنه طلباً غير جازم بقوله ﷺ " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا " .

المبحث الأول

الماء المستعمل

الماء المستعمل هو الذى يتقاطر من أعضاء الوضوء ، أو الذى غسلت فيه أعضاء الوضوء ، اختلف الفقهاء فيه على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة :

القول الأول :

أن الماء المستعمل نجس أى غير طاهر وغير مطهر . وقال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله [1].

القول الثانى :

أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر وقال بهذا من الحنفية زفر رحمه الله [2] ومحمد ورواية عن أبى حنيفة وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك وظاهر مذهب الشافعى ، وظاهر المذهب عند الحنابلة [3].

---

(١) الهداية جـ١/٩ ، ١٠ ، المبسوط ، للسرخسى جـ١/٤٦ ، وحاشية ابن عابدين جـ١/٣٥٢ ، الاختيار جـ١/ ١٦ .

(٢) بشرط أن يكون المستعمل محدثاً . الهداية جـ١/٩ ، ١٠ ، المبسوط جـ١/٤٦ ، وحاشية ابن عابدين جـ١/٣٥٣ ، الاختيار جـ١/١٦ .

(٣) الهداية بشرح فتح القدير جـ١/٩٣ ، ٩٤ ، مواهب الجليل للحطاب جـ١/٩٢ وقال اللخمى فى التبصرة : ولا يتوضأ به ومن لم يجد سواه تيمم وهو قول مالك فى مختصر ابن أبى زيد وابن القاسم فى كتاب ابن القصار وأصبغ فى كتاب ابن حبيب. وقيل يتوضأ به ويتيمم ويصلى صلاة واحدة ذكره ابن القصار عن الشيخ أبى بكر الأبهرى ، ورأه فى معنى المشكوك فى حكمه (التبصرة ، اللخمى (مخطوط) ص٨٩ ، رسالة ماجستير ، تحقيق ودراسة أ/ أحمد عبد الجيد الحسينى كلية الشريعة والقانون / بالقاهرة / قسم الفقه ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ، وحاشية الرهونى / شرح الزرقانى جـ١/٤٣ ، المهذب للشيرازى ١/٢٣ ، فتح الوهاب جـ١/١١، والمغنى لابن قدامة ١/١٨ ، ١٩ ، معونة أولى النهى جـ١/١٧٠ ، الممتع شرح المقنع جـ١/١٢٦ .

القول الثالث :

أن الماء المستعمل طاهر فى نفسه مطهر لغيره مع الكراهة ، وهو ما قال به ابن القاسم من المالكية والحنابلة فى رواية ولكن المالكية قيدوه بشروط [1] سوف أذكرها بعد ذكر الأدلة .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بنجاسة الماء المستعمل بالسنة والمعقول :

أ ـ السنة :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :" لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه "[2].

ووجه الاستدلال :

أن البول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه ﷺ نهى عنهما جميعاً والنهى للتحريم فيدل على النجاسة فيهما .

ب ـ المعقول :

أن هذا ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية [3].

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ١/٤١ ، الشرح الصغير للدردير جـ١ص٩ ، مواهب الجليل ١/٩٢ ، وبدون الشروط المغنى لابن قدامة جـ١/١٨ وما بعدها ، الاختيارات العلمية لابن تيمية ص٣ ، الممتع شرح المقنع جـ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) رواه الجماعة وهذا لفظ البخارى ، ولفظ الترمذى : ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين : ثم يغتسل منه . صحيح البخارى بحاشية السندى ١/٥٤ كتاب : الوضوء باب : الماء الدائم ، سنن الترمذى بعارضة الأحوذى ١/٧٤ كتاب : أبواب الطهارة ، باب : كراهية البول فى الماء الراكد .

(٣) الهداية جـ١/١٠ .

وأجيب عن أدلة القول الأول :

أجيب عن الحديث بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة ، يقول أبو هريرة : يتناوله تناولاً كما فى روايات الحديث وهذا يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق .

وأجيب عن المعقول: بأن هذا قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ، ويلزمهم على القول بذلك : تحريم شربه وهم لا يقولون به [1].

أدلة القول الثانى :

استدل أنصار القول الثانى على الشق الأول من مذهبهم وهو أن الماء المستعمل طاهر فى نفسه بالآتى :

أ ـ السنة :

١ ـ ما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عَلَىَّ من وضوئه"[2] الحديث .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه يحتمل أنه صب عليه ما بقى من ماء الوضوء ، ولا شك أن الباقى طاهر فيكون هذا الدليل قد جئ به فى غير محل النزاع .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/١٨ .

(٢) الحديث متفق عليه : نيل الأوطار جـ١/١٧ ، صحيح البخارى بشرحه فتح البارى جـ١/٥٠٣ كتاب : الوضوء ، باب : صب النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، سنن ابن ماجه ٣/٣٢٨ كتاب : الفرائض ، باب : الكلالة ، صحيح مسلم / بشرح النووى ١١/٤٧ ، كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الكلالة .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن ما ذكر من الاحتمال يخالف ظاهر اللفظ فرواية الحديث أظهر من الاحتمال ففى بعض طرق الحديث : " فتوضأ وصبَّ وضوءه علىَّ " [1] ولأبى داود : " فتوضأ وصبَّه علىَّ " [2] فإنه ظاهر فى أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء [3] ، وقوى هذا ابن حجر فى فتح البارى [4].

اعتراض آخر :

ومضمونه أنه أى الحديث يفيد أن الماء الذى توضأ به رسول الله ﷺ طاهر وهذا من خصوصياته ﷺ .

وأجيب عن هذا :

أن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالخصوصية ولا دليل هنا [5].

٢ ـ ما رواه البخارى بسنده عن الحكم قال : سمعت أبا جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأُتى بوضوءٍ فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ... " الحديث .

وقال أبو موسى : " دعا النبى ﷺ بقدحٍ فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجَّ فيه ثم قال لهما : " أشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما " .

---

(١) فتح البارى ، لابن حجر ١/٥٠٣ ، نيل الأوطار ١/١٨ .

(٢) سنن أبى داود جـ٨/٦٧ ، كتاب : الفرائض ، باب : فى الكلالة .

(٣) نيل الأوطار ١/١٨ ، فتح البارى ١/٥٠٣ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) نيل الأوطار ١/١٨ .

وأخرج البخارى كذلك قال عروة عن المسوَر بن مخرمة وغيره يصدّق كل واحد منهما صاحبه : وإذا توضأ النبى ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه " [1].

ووجه الدلالة من هذه الروايات :

قال ابن حجر فى الحديث الأول : كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ﷺ ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل .

ثم قال : وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على رد من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبى يوسف ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات :

الأولى : أنه طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهى المفتى بها عند الحنفية .

الثانية : أنه نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه .

الثالثة : أنه نجس نجاسة غليظة ، وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه وهذه الأحاديث ترد عليه ؛ لأن النجس لا يُتَبَرّك به ، وحديث المجّة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف ، قيل له : هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجة .

وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب (أى تتساقط ذنوب العضو مع الماء) فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة فى ذلك عند

---

(١) صحيح البخارى / بشرحه فتح البارى جـ١/٤٩٥ ، ٤٩٦ كتاب : الوضوء باب : استعمال فضل وضوء الناس .

مسلم وغيره فأحاديث الباب أيضاً ترد عليه ؛ لأن ما يجب إبعاده لا يُتَبَرّك به ولا يشرب . قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل [1].

ب ـ المعقول :

أن الماء طاهر قبل الاستعمال اتفاقاً ، وكذلك الأعضاء طاهرة[2] فأين هى النجاسة ؟

فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ولو كان نجساً لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه [3].

والدليل على طهارة الأعضاء :

١ ـ ما رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى [4] عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء ، فقال :كنت جنباً ، فقال : " إن المسلم لا ينجس " .

٢ ـ ما أخرجه البخارى [5] بسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس [6] منه

---

(١) فتح البارى / شرح صحيح البخارى ، لابن حجر ١/٤٩٦ ، ٤٩٧ .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١/٢٠٥ .
(٣) الاختيار جـ١/١٦ .
(٤) نيل الأوطار جـ١/١٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤/٥٩ ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس ، سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ١/٢٦٥، كتاب : الطهارة ، باب : الجنب يصافح .
(٥) صحيح البخارى بحاشية السندى جـ١/٦١ ، ٦٢ .
(٦) فانخنس : أى مضى عنه مستخفياً .

فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : " أين كنت يا أبا هريرة " ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : " سبحان الله إن المسلم لا ينجس " .

وقال السندى [1] فى معنى الحديثين : أن المسلم لا ينجس بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر فقد بيَّن أن الحدث الأصغر أو الأكبر ليس بنجاسة ، وإنما هو أمر تعبدى ..

استدلال أنصار القول الثانى على الشق الثانى من مذهبهم وهو :

أن الماء المستعمل فى رفع الحدث غير مطهر بالآتى :

أ ـ السنة :

ما رواه مسلم والبخارى واللفظ لمسلم [2] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم ـ الراكد الساكن ـ وهو جنب " .

وجه الاستدلال : على أن الماء المستعمل غير مطهر أن رسول الله ﷺ نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم ، وعلة النهى : كى لا يصير الماء مستعملاً وحكم الوضوء حكم الغسل فكلاهما رفع الحدث [3].

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى جـ١/٦٢ .
(٢) سبل السلام للصنعانى جـ١/٦٥ ، ٦٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٦١ ، كتاب : الطهارة ، باب : النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ، صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ١/٥٧٥ كتاب : الوضوء ، باب : البول فى الماء الدائم .
(٣) المجموع للنووى جـ١/٢٠٨ ، والمغنى لابن قدامة جـ١/٢٢ .

ب ـ المعقول :

أن النبى ﷺ وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ احتاجوا فى مواطن كثيرة من أسفارهم إلى الماء ومع هذا لم يجمعوا الماء المستعمل لاستعماله مرة أخرى فكان هذا دليلا على أن الماء المستعمل غير مطهر [1].

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث الذين ذهبوا إلى أن الماء المستعمل طاهر فى نفسه مطهر لغيره (أى طهور) على الشق الأول من مذهبهم وهو أن الماء المستعمل طاهر فى نفسه بنفس الأدلة التى استدل بها أنصار القول الثانى على الشق الأول من مذهبهم [2].

واستدلوا على الشق الثانى بأن الماء المستعمل مطهر لغيره أى طهور بالآتى :

أ ـ الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ [3].

ووجه الاستدلال من الآية : أن كلمة طهور على وزن فعول كشكور وصبور وهو مبالغة فى تكرار الفعل مرة بعد مرة أو استعماله فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضى تكرار الطهارة بالماء ، فدل هذا على جواز الطهارة بالماء مرة بعد مرة وهذا يدل على أن الماء المستعمل مطهر [4].

---

(١) المجموع للنووى جـ١/٢٠٨ ، الممتع شرح المقنع جـ١/١٢٧ .
(٢) ص ٤٤ وما بعدها من هذا البحث .
(٣) سورة الفرقان من الآية ٤٨ .
(٤) المجموع للنووى جـ١/٢٠٧، المنتقى ، للباجى جـ١/٥٥ .

ب ـ السنة :

١ ـ ما روى عن النبى ﷺ : " أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فى يده " [١] ، وفى حديث آخر : أنه مسح رأسه ببلل لحيته[٢].

٢ ـ وعن ابن عباس أن النبى ﷺ : اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع [٣].

جـ ـ المعقول :

١ ـ أن هذا الماء لاقى طاهراً فبقى مطهراً كما لو غسل به ثوب.

٢ ـ أن هذا الماء مستعمل فجازت الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء .

٣ ـ أن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانياً ، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يصلى فى الثوب الواحد مراراً .

٤ ـ لو لم تجز الطهارة بالماء المستعمل لامتنعت الطهارة ؛ لأنه بمجرد مروره على العضو يصير مستعملاً ، فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن لا يرفع الحدث ، وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل مطهر [٤].

---

(١) سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ١/١٥٠ ، كتاب : الطهارة باب : صفة وضوء النبى ﷺ .

(٢) المجموع للنووى ١/٢٠٧ .

(٣) المجموع للنووى جـ١/٢٠٧ ، وأخرج الدارقطنى فى سننه عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرض : أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء . فقلنا : يا رسول الله : هذه لمعة لم يصبها الماء فكان له شعر وارد فقال بشعره هكذا على المكان قبله (سنن الدار قطنى جـ١/١١٠ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما روى فى فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم فى الوضوء بالماء) .

(٤) المصدر السابق .

٥ ـ أن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماءً ولم يأت حديث ولا إجماع يفهم منه أنه لا يؤدى به إلا عبادة واحدة فوجب أن يكون على أصله ويكره ذلك ابتداءً لأنه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه [١].

وأجيب على ما سبق بالآتى :

أجيب عن الآية من وجهين :

الأول : لا نسلم أن فعولاً يقتضى التكرار مطلقاً بل منه ما هو كذلك ، ومنه غيره .

الثانى : المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك.

٢ ـ الجواب عن استدلالهم بالسنة :

أن قولهم توضأ النبى ﷺ فمسح رأسه بفضل ماء كان فى يده، فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود فى سننه [٢] وإسناده عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الرُّبيع بنت معوذ ـ رضى الله عنها ـ ، وقد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه .

وقد عارض هذه الرواية :

ما رواه مسلم بسنده [٣] أن النبى ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه " .

---

(١) حاشية الرهونى ١/٤٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح مسلم / بشرح النووى ٣/١٠٦ ، كتاب : الطهارة ، باب : فى وضوء النبى ﷺ .

وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبى ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه [1] وهذا موافق لما فى الروايات الصحيحة فى وصف وضوئه ﷺ .

وإذا ثبتت هذه الرواية المعارضة فيكون الجواب عن هذا الحديث بأوجه منها :

١ ـ أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين وإن كان ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره ، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقى : قد روى شريك عن عبد الله فى هذا الحديث : " فأخذ الماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره " .

٢ ـ لو صح هذا لحمل على أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات .

٣ ـ يحتمل أن الفاضل فى يده من الغسلة الثالثة لليد .

وأما قوله : " مسح رأسه ببلل لحيته " فيجاب عن هذا بجوابين:

الأول : أنه ضعيف .

الثانى : يحمل على بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على الصحيح .

وأما قولهم : " اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرا " فجوابه من أوجه :

---

(١) سنن الترمذى بعارضة الأحوذى ٤٦/١ ، ٤٧ ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا .

١ ـ أنه ضعيف وقد بيَّن الدار قطنى والبيهقى ضعفه . قال البيهقى : إنما هو من كلام النخعى .

٢ ـ لو صح لحمل على بلل من الغسلة الثالثة .

٣ ـ أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو . وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه .

الجواب عن استدلالهم بالمعقول :

والقياس على " ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء " فجوابه أنه لم يؤد به فرض .

وأما قياسهم " على تيمم الجماعة " فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح ، وأما الباقى فى الأرض فغير مستعمل قطعاً فليس هو كالماء [1].

وبعد فهذه هى أدلة القائلين بأن الماء المستعمل نجس ، وأدلة القائلين بأنه طاهر غير مطهر ، وأدلة القائلين بأنه طاهر ومطهر والاعتراضات التى وردت على هذه الأدلة وإننى لأميل إلى الجمع بين الرأى الثانى والثالث على النحو التالى : يكون الماء المستعمل طاهراً غير مطهر إذا وجد غيره غير مستعمل وفى هذه الحالة يحرم ترك الماء الغير مستعمل واستعمال الماء المستعمل وهذا هو مضمون القول الثالث وبخاصة المالكية منهم ولأجل هذا سوف أوضح مذهب المالكية بالتفصيل المناسب فى هذه النقطة فى الصفحات التالية .

---

(١) المجموع للنووى ٢٠٨/١ .

يرى المالكية :

أنه يكره استعمال الماء المستعمل وهو الذى يتقاطر من أعضاء الوضوء ، أو الذى غسلت فيه بشروط أربعة :

١ ـ أن يكـون المـاء يسيراً ، واليسير ما كان قدر آنية الوضوء والكثير ما زاد على ذلك .

٢ ـ وأن يكون قد استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث .

٣ ـ وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث .

٤ ـ وأن يوجد غير هذا الماء وإلا فلا كراهة ، وكذلك فلا كراهة فـى اسـتعمال الماء المستعمل إذا صب عليه ماء مطلق غير مستعمل فإن صُبَّ عليه ماء مستعمل مثله لم تنتف الكراهة .

وعللت الكراهة هنا : بمراعاة الخلاف فإن أُصبغَ يقول : "بعدم الطهوريـة كالشافعى ، وما ذكر من الكراهة هو قول الأكثر لقول الإمام : لا خير فيه .

وإن استعمل هذا الماء مع وجود غيره هل يعيد الصلاة أم لا؟

قـولان فـى هذا أى فى الإعادة فى الوقت أولاً إعادة عليه ، ولـيس فـى هذا نص ، والظاهر أنه لا إعادة عليه ، والكراهة لا تستلزم الإعادة بخلاف العكس .

ومـا الحكم إذا استعمل الماء أولاً فى غير رفع الحدث وحكم الخبـث كأن يستعمل فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسـل الإحرام والجمعة ، والعيدين ، وتجديد الوضوء ، وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز أن يستعمل هذا الماء ثانياً فى رفع حدث أو حكم خبث أو أوضية ، أو اغتسالات مندوبة أو يكره ؟

تردد فقهاء المالكية فى الإجابة على هذا السؤال :

القول الأول :

الكراهة وقال بهذا ابن بشير وصاحب الإرشاد .

وعلة الكراهة : كون الماء المستعمل مختلفاً فيه فأصبغ يقول : بعدم طهوريته كالشافعى ، وبقية فقهاء المذهب يقولون بطهوريته .

القول الثانى :

عـدم الكـراهة وقال بهذا ابن شاس وابن الحاجب وعلة عدم الكراهة : أنه لم يرفع به حدث فلا كراهة .

وأما الماء المستعمل فى الغسلة الرابعة : أو ماء غسل به إناء نظـيف ، أو ثوب كذلك ، أو وضوء ولم يقصد به صلاة كوضوء جنب أو لزيارة صالح ، أو سلطان فلا يكره استعماله مرة ثانية فى ما يتوقف على طهور قطعاً مثل رفع حدث أو حكم خبث والأوضية والاغتسالات المندوبة .

ونلاحظ فى هذه المسألة طريقتين :

الأولى : للدردير : قال فيها :

إن المـاء اليسـير المسـتعمل فى متوقف على طهور كصلاة فـرض ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم فإنه رفع حدث فى الجملة فإنه يكره استعماله [1] بخلاف المستعمل فى غسل ثوب طاهر أو الماء المستعمل فيما لا يتوقف على طهور ، فإنه لا يكره استعماله .

---

(١) وكذلـك يكـره استعمال هذا الماء فى رفع حدث مثله ، أو فى رفع حكم خبث هذه طريقة وهى المعول عليها .

الثانـــية : أن الماء اليسير الذى هو قدر آنية الغسل فأقل يكره استعماله فى رفع حدث بشروط ثلاثة :

١ ــ أن يكون يسيراً .

٢ ــ أن يكون الاستعمال الأول فى رفع حدث .

٣ ــ أن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث .

يفهم من هذا :

أن الماء المستعمل هذا لو كان كثيراً فلا يكره مطلقاً وكذلك لو كـــان الاســـتعمال الأول فى رفع حكم خبث فلا يكره استعمال هذا المـــاء بعد ذلك حتى فى رفع حدث ، أو كان الاستعمال الثانى فى رفع حكم الخبث فلا يكره ولو كان الأول قد رفع به حدث .

الفرق بين الطريقتين :

الطريقة الأولى :

تقـــرر أنّ المـــاء لو استعمل أولاً فى شئ يتوقف على طهور كصـــلاة فرض أو حتى غسل ذمية ، يكره استعماله فى مثله وكذا فى رفع حكم خبث .

أما الطريقة الثانية :

فهـــى تقـــرر أن الماء الأول لو استعمل فى رفع حدث يكره اســـتعماله فـــى رفع حدث مثله فقط ، أما إذا استخدم ثانياً فى رفع حكم خبث فلا يكره .

ونلاحـــظ أن بعـــض الفقهـــاء استنتج من هذا خمساً وعشرين صورة أبينها فى الآتى وحكم كل منها :

أن الاستعمال الأول للماء قد يكون فى رفع حدث ، أو فى رفع حكـــم خبـــث ، أو فـــى طهـــارة مســـنونة كغسل الجمعة والعيدين ونحوهما، أو فى طهارة مستحبة أو مندوبة كالغسل لمن يريد زيارة رجل صالح أو ولى [1] ، أو فى غسل إناء . والاستعمال الثانى فى مـــثلها فهـــذه خمس صور مضروبة فى مثلها ينتج خمساً وعشرين صورة :

م	الاستعمال الأول	الاستعمال الثانى	الحكم
١	فى رفع حدث	فى رفع حدث	يكره الاستعمال الثانى
٢	فى رفع حدث	فى رفع حكم خبث	يكره على طريقة الدردير ولا يكره على الطريقة الثانية
٣	فى رفع حدث	فى طهارة مسنونة	يكره
٤	فى رفع حدث	فى طهارة مستحبة	يكره
٥	فى رفع حدث	فى غسل إناء نظيف	لا يكره
١	فى رفع حكم خبث	فى رفع حدث	يكره على طريقة الدردير ولا يكره على الطريقة الثانية
٢	فى رفع حكم خبث	فى رفع حكم خبث	يكره عند الدردير وعند الثانية : لا يكره

(١) المستحب والمندوب بمعنى واحد .

م	الاستعمال الأول	الاستعمال الثاني	الحكم
٣	فى رفع حكم خبث	فى طهارة مسنونة	يكره
٤	فى رفع حكم خبث	فى طهارة مستحبة	يكره
٥	فى رفع حكم خبث	فى غسل إناء نظيف	لا يكره
١	فى طهارة مسنونة	فى رفع حدث	يكره
٢	فى طهارة مسنونة	فى رفع حكم خبث	يكره
٣	فى طهارة مسنونة	فى طهارة مسنونة	يكره على أحد القولين
٤	فى طهارة مسنونة	فى طهارة مستحبة	يكره على أحد القولين
٥	فى طهارة مسنونة	فى غسل إناء نظيف	لا يكره
١	فى طهارة مستحبة	فى رفع حدث	يكره
٢	فى طهارة مستحبة	فى رفع حكم خبث	يكره

م	الاستعمال الأول	الاستعمال الثاني	الحكم
٣	فى طهارة مستحبة	فى طهارة مسنونة	يكره على أحد القولين
٤	فى طهارة مستحبة	فى طهارة مستحبة	يكره على أحد القولين
٥	فى طهارة مستحبة	فى غسل إناء نظيف	لا يكره
١	فى غسل إناء نظيف	فى رفع حدث	لا يكره
٢	فى غسل إناء نظيف	فى رفع حكم خبث	لا يكره
٣	فى غسل إناء نظيف	فى طهارة مسنونة	لا يكره
٤	فى غسل غناء نظيف	فى طهارة مستحبة	لا يكره
٥	فى غسل إناء نظيف	فى غسل إناء نظيف	لا يكره

وقد لخص هذه الصور الدسوقى ، والصاوى بقولهما : " إن صور استعمال الماء المستعمل خمسٌ وعشرون صورة ؛ لأن استعماله أولاً إما فى حدث أو حكم خبث ، وإما فى طهارة مسنونة، أو مستحبة ، وإما فى غسل إناء نظيف ، وكل واحد من هذه إذا استعمل ثانياً فلابد أن يستعمل فى أحدها .

فالمستعمل فى رفع حدث ، أو رفع حكم خبث يكره استعماله فى مثليهما فهذه أربع ، وكذلك يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة فهذه أربع أيضاً ، ولا يكره استعماله فى غسل إناء وهاتان صورتان فيكون المجموع عشرة .

والمستعمل فى الطهارة المسنونة (كغسل الجمعة) والمستحبة (كغسل من يريد زيارة صالح) يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وفى الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فهذه ثمانية ، ولا يكره فى غسل الإناء فهاتان صورتان (فيكون المجموع عشرة) .

والمستعمل فى غسل الإناء لا يكره استعماله فى شئ فهذه خمس .

واستدل للكراهة فى الصور السابقة بالسنة والمعقول :

أ ـ أما السنة :

فقد قال ﷺ : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " [1] وفى لفظ للترمذى " ثم يتوضأ منه " [2].

ووجه الاستدلال :

فقد حمل الإمام مالك ذلك على الكراهة عملاً وتوفيقاً بين ما سبق وبين قوله ﷺ : " إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " [3].

---

(١) هذه رواية البخارى (صحيح البخارى بحاشية السندى جـ١/٥٤) .

(٢) سنن الترمذى بعارضة الأحوذى ١/٧٤ ، كتاب : الطهارة ، باب : كراهية البول فى الماء الراكد .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة : سنن ابن ماجة ١/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : الحياض . وضعفه أبو حاتم ؛ لأن راويه هو راشد ابن سعد كان رجلاً صالحاً فى دينه إلا أنه قد أدركته غفلة الصالحين فغلط الحديث ، وهو متروك (سبل السلام جـ١/٦٣ ، ونيل الأوطار للشوكانى =

ب ـ وأما المعقول :

فقد عُللت كراهة استعمال الماء المستعمل بعلل ست وهى :

١ ـ أن هذا الماء قد أديت به عبادة .

٢ ـ أن هذا الماء قد رفع به مانع .

٣ ـ أن هذا ماء ذنوب (أى رفع به ذنب للعبد) فقد أخرج الإمام مالك فى الموطأ وغيره [1] بسنده من حديث عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ العبد المؤمن ، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه " قال : " ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له " .

٤ ـ أنه ماء مختلف فى طهوريته .

٥ ـ أن هذا الماء الذى استعمل مرة لا يؤمن عليه من الأوساخ .

٦ ـ ولأن السلف الصالح لم يعملوا به [2].

والعلة الوجيهة هى : مراعاة الخلاف القائل بعدم رفع هذا الماء للحدث مرة ثانية ، فالراجح من هذه العلل هى كون هذا الماء

= جـ١/٢٨) وقال الشافعى : لا يثبت أهل الحديث مثله ، وقال الدار قطنى : لا يثبت هذا الحديث وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه (نيل الأوطار جـ١/٢٨) .

(١) الموطأ للإمام مالك جـ١/٣١ كتاب : الطهارة ، باب : جامع الوضوء ، سنن النسائى / شرح السيوطى / بحاشية السندى جـ١/٥٥ ، كتاب : الطهارة ، باب : مسح الأذنين مع الرأس ، سنن ابن ماجه جـ١/١٦٧ ، ١٦٨ ، كتاب : الطهارة ، باب : ثواب الطهور .

(٢) بلغة السالك / الشرح الصغير جـ١/١٦ .

مختلفاً فى طهوريته [1] ، لأن معظم هذه العلل لا تخلو من ضعف إلا الأخيرة كما يرى الخرشى [2].

وقول المالكية هو الأقيس فى هذه المسألة ؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماءً ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا تؤدى به إلا عبادة واحدة فوجب أن يكون على أصله ، ويؤيد هذا الاتجاه إمام الحرمين الجوينى بقوله : وأما طريان الاستعمال فالمذاهب مختلفة فى الماء المستعمل والذى يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب تنزيله على اسم الماء وإطلاقه وليس يمتنع تسمية المستعمل ماءً مطلقاً فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضؤ به تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق [3] ، ويكره ذلك ابتداء لأنه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه [4].

ولكن ما الحكم إذا استعمله مع وجود غيره فهل يعيد الصلاة فى الوقت ، أو لا إعادة عليه ؟

قال الدسوقى : لم أر نصًا فى هذا ، والظاهر أنه لا إعادة عليه مراعاة للخلاف ، والكراهة لا تستلزم الإعادة بخلاف العكس [5].

(١) مواهب الجليل جـ١/٩٣ .
(٢) شرح الخرشى جـ١/١٣٩ .
(٣) غياث الأمم فى التياث الظلم للجوينى ص٢٠١ .
(٤) التبصرة للخمى ، كتاب الطهارة ص٩٠ تحقيق ودراسة د/ أحمد عبد الحميد الحسينى رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة / قسم الفقه ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
(٥)حاشية الدسوقى الشرح الكبير جـ١/٤١ .

مسألة :

ما حكم الماء الذى اغتسلت به الذمية من الحيض ؟

نقل ابن ناجى عن ابن هارون قال : لا نصَّ فيه ، وللشافعية وجهان : والأشبه : المنع ؛ لعدم تحفظها من النجاسة ، ثم قال : فإن قلت : هل يتخرَّج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة : ما إذا أدخل الكافر يده فيه ؟ فقال ابن الحاجب بطهارته وقال سحنون بنجاسته ؟ قلت : لا يتخرَّج ؛ لأن هذا أشد والمسألة فيها نص للقرافى [1] ، حيث جاء فى الذخيرة للقرافى [2] : إن سقوط وسلب طهورية الماء يعود لسببين :

١ - الأول : كونه أُديت به عبادة .

٢ - الثانى : كونه أزال به مانعاً ، وغسل الذمية أزال مانع وطء زوجها المسلم لها وإن لم تؤد به عبادة ، وفى قول الإمام مالك نصٌ صريح فى هذا المعنى فى قوله : ولا يُتوضأ بما تُوضئ به مرة ، إشارة للعبادة وإزالة المانع معاً .

(١) مواهب الجليل جـ١/٩٧ ، ٩٨ .
(٢) الذخيرة ، للقرافى جـ١/١٦٨ .

المبحث الثانى

الماء الذى حلت [1] به نجاسة وآراء الفقهاء فيه

الماء الذى حلت به نجاسة أو لاقته نجاسة اختلف الفقهاء فى حكم استعماله على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به مطلقاً قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً وقال بهذا الإمام أبو حنيفة [2].

القول الثانى :

يرى أن الماء الذى حلت به نجاسة أو لاقته النجاسة إذا كان قدر قلتين فأكثر لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه وإذا لم يبلغ القلتين ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير ، وقال بهذا الشافعية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة [3].

القول الثالث :

أن الماء الذى حلت به نجاسة يكره استعماله بقيود سوف أذكرها عقب ذكر أدلة القول الأول والثانى .وقال بهذا المالكية[4].

---

(١) وعبَّر عنه البعض بما لاقته النجاسة .

(٢) الهداية جـ١/٨،٩ ، العناية على الهداية جـ١/٥٠ .

(٣) نهاية المحتاج جـ١/٧٤ ، المجموع للنووى جـ١/١٦٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ١/٤٠ ، المغنى لابن قدامة جـ١/٢٣ وما بعدها .

(٤) الشرح الكبير جـ١/٤٣ ، المقدمات لابن رشد جـ١/٢٠ مطبوع على هامش المدونة، الفواكه الدوانى جـ١/١٤٥ .

أدلة القول الأول :

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بالآتى :

أ ــ السنة :

١ ــ ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده " [1].

ووجه الاستدلال :

أنه قد ورد النهى فى الحديث عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها خارجه ؛ لاحتمال وجود النجاسة بها فوجود النجاسة الحقيقية أولى فى النهى [2].

٢ ــ ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " [3].

---

(١) رواه الجماعة إلا أن البخارى لم يذكر العدد ، وفى لفظ الترمذى وابن ماجة إذا استيقظ أحدكم من الليل " صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ، ١/٤٣٦ ، كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ، سنن الترمذى بعارضة الأحوذى ١/٣٨ ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ، سنن ابن ماجه ١/٢٢٤ ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ؟ .

(٢) العناية على الهداية بشرح فتح القدير جـ١/٥٠ .

(٣) صحيح مسلم / بشرح النووى جـ٣/١٦٠ ، كتاب : الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد ، صحيح البخارى / بحاشية السندى جـ١/٥٤ ، كتاب : الوضوء ، باب : الماء الدائم ، سنن ابن ماجه ١/١٩٩ ، الطهارة وسننها ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد .....

ووجه الاستدلال :

أن النهى هنا مطلق حتى ولو لم يغير أحد أوصاف الماء ، ولم يفصل بين قليل وكثير .

أدلة القول الثانى :

استدل الشافعية والحنابلة فى ظاهر مذهبهم بالآتى :

أ ـ السنة :

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفى لفظ " لم ينجس " (١).

ووجه الاستدلال : أن منطوق الحديث واضح على أن ما بلغ القلتين (٢) لم يحمل الخبث ، ويفهم من هذا أن ما كان أقل من قلتين حمل الخبث ولو لم تتغير أحد أوصافه .

---

(١) سنن الترمذى بعارضة الأحوذى ١/٧٢ ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ ، سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ١/٧٠ ، ٧١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ، سنن ابن ماجه ١/٢٨٠ ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : مقدار الماء الذى لا ينجس ، سنن النسائى بشرح السيوطى ١/١٢٤ ، كتاب : المياه ، باب : التوقيت فى الماء ، وصححه ابن خزيمة سبل السلام ١/٦٤ ، نيل الأوطار ١/٢٧ .

(٢) والقلتان : تثنية قلة ، سميت قلة لارتفاعها وعلوها ومنه قلة الجبل ، والمراد بها هنا : الجرة الكبيرة ، والتحديد وقع بقلال هجر ، وهى قرية قرب المدينة ، وقيل : هى قرية من قرى المدينة تصنع بها تلك القلال ، وقال الزركشى : هى هجر البحرين ؛ لما روى الخطابى بإسناده إلى ابن جريج عن النبى ﷺ مرسلاً : " إذا كان الماء قلتين بقلال هجر " ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كالصيعان ، قال عبد الملك بن جريج : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . أ.هـ .

ب ـ المعقول :

أن الماء القليل يمكن حفظه فى الظروف والأوانى والكثير لا يمكن فجعل القلتين حداً فاصلاً (١).

أدلة القول الثالث :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآتى :

أ ـ السنة :

١ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول اله : أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض * ولُحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شئ "(٢) الحديث .

والاحتياط أن نثبت الشئ هذا ونجعله نصفاً ؛ لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم الشئ منكراً فيكون مجموع القلتين ٥ خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع ١٠٠ مائة رطل فالقلتان = ٥٠٠ رطل عراقى (١٠٠×٥) = ٥٠٠ رطل .
والقلة باللتر = ٩٥ لتراً فالقلتان تساويان ٢×٩٥=١٩٠ لتراً .

(١) المجموع للنووى جـ١/١٦٢ .

* الحيض : بكسر الحاء وفتح الياء : الخرق التى يمسح بها دم الحيض .
النتن : بفتحتين ، وقيل : عادة الناس دائماً فى الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت منخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها .
وقيل : كانت الريح تلقى ذلك ، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً .
وقيل : يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك (حاشية السندى على سنن النسائى ١/١٢٤) .

(٢) سنن النسائى بشرح السيوطى ١/١٢٤ ، كتاب : المياه ، باب : بئر بضاعة ، سنن الترمذى بعارضة الأحوذى ١/٧٢ ، ٧٣ ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ ، سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ١/٧٠ ، ٧١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ، سنن ابن ماجه ١/٢٨٠ ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : مقدار الماء الذى لا ينجس ، سنن النسائى بشرح السيوطى ١/١٢٤ ، كتاب : المياه ، باب : التوقيت فى الماء ، وصححه ابن خزيمة سبل السلام ١/٦٤ ، نيل الأوطار ١/٢٧ .

ووجه الاستدلال منه :

أن الماء لا ينجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكن الإجماع قائم على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية (١).

٢ ــ وروى أن النبى ﷺ سُئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تــردها السِّباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال : " لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور " (٢) الحديث .

---أن الماء لا ينجسه شئ ، سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ٨٩/١ ، ٩٠ كــتاب : الطهارة ، باب : ما جاء فى بئر بضاعة ، دلائل الأحكام ، لابن شداد جــ١٤٣/١ .

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قــال : أكــثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قــال أبــو داود : وقــدَّرتُ أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضــها ســتة أذرع ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى إليه : هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

(١) نيل الأوطار ، للشوكانى ٢٥/١ .

(٢) أخــرجه الــدار قطــنى من حديث أبى هريرة وأخرجه الشافعى والبيهقى فى المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها . وأخرج الدار قطنى وغــيره عــن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فسار ليلا فمر على رجل جالس عند مقراة له ــ وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء ــ فقــال عمــر : أولغــت الســباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى ﷺ : ياصــاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف، لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شــراب وطهور " سنن الدار قطنى جــ٢٦/١ كتاب الطهارة ، رقم ٣٠ السنن الكــبرى ، للبيهقى جــ٢٤٩/١ كتاب : الطهارة ، باب: سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير " .

ووجــه الاستدلال منه : أنه لم يفرق بين القليل والكثير ، فهذه الأحاديث وغيرها مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع .

ب ــ المعقول :

أن هذا الماء لم تظهر عليه إحدى صفات النجاسة فلم تؤثر فيه كالزائد عن القلتين (١).

مناقشة الأدلـــــة :

مناقشة أدلة القول الأول :

أجيب عن الحديث الأول : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ... " الحديــث بــأن الأمر فيه مصروف عن الوجوب إلى الندب ؛ لأن التعليل (لا يدرى أين باتت يده) يقتضى الشك وهى قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وقد ثبت فى بعض الأحاديث أنه ﷺ توضــأ من الشن (٢) المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده(٣).

---

(١) المغنى لابن قدامة جــ٢٥/١ .

(٢) الشن : القربة العتيقة .

(٣) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن كريب ، أن ابن عباس أخبره أنه بــات عند ميمونة وهى خالته فاضطجعت فى عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهلــه فــى طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح الــنوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنٍ معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلى فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى يفتلها ... " الحديث .

(صــحيح البخارى / بشرحه فتح البارى ٤٩٧/٣ ــ ٥٠٠ كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء فى الوتر ، مسند الإمام أحمد ٥٨/٤ ، ٥٩ رقم ٢١٦٤) .

صح عنه ﷺ أنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى . ويكون تركه لبيان الجواز .

وأجيب عنه كذلك بأن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ؛ ثم إن البراءة الأصلية تقتضى ذلك [1].

وأجيب عن الدليل الثانى للأحناف بالآتى :

١ ـ أنه حديث عام مخصوص بحديث القلتين ، والخاص مقدم على العام عند التعارض .

٢ ـ أن النهى الوارد فى الحديث نهى تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدى إلى كثرة البول وتغير الماء به [2].

٣ ـ ونوقش أيضاً بأن الاستدلال بذلك بدلالة الاقتران وهى ضعيفة[3].

مناقشة أدلة القول الثانى :

أجيب على الاستدلال بالحديث من عدة وجوه :

الأول : من جهة الإسناد ، فإن الإسناد فيه اضطراب فمدار الحديث على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/١٢٠ .
(٢) المجموع للنووى جـ١/١٦٧ .
(٣) فتح البارى ١/٥٧٦ .

الثانى : من جهة المتن : فقد روى بلفظ إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما فى ابن ماجه [1] وكما فى رواية لأحمد والدار قطنى ، وبلفظ : إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث كما فى رواية للدار قطنى وابن عدى والعقيلى ، وبلفظ أربعين قلة عند الدار قطنى [2].

الثالث : وإن سلمنا بصحة الحديث فهو استدلال بالمفهوم ، واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق ، والمنطوق مقدم على ما ثبت بالمفهوم [3].

الإجابة عن مناقشة أدلة القول الثانى (الشافعية) :

وقد أجيب عن دعوى الإضطراب فى السند بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق فإن هذا لا يُعَدُّ اضطراباً ؛ لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة ، قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فَقَدْ وَهِمْ . وله طريق ثالثة عند الحاكم جوَّد إسنادها ابن معين .

وقد أجيب عن دعوى الإضطراب فى المتن بأن رواية : أو ثلاث شاذة ، ورواية : أربعين قلة مضطربة ، وقيل إنهما موضوعتان [4] ورواية أربعين ضعفها الدار قطنى بالقاسم

(١) سنن ابن ماجه جـ١/٢٨١ كتاب : الطهارة ، باب : مقدار الماء الذى لا ينجس .
(٢) سنن الدار قطنى جـ ١/٢٦ ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، نيل الأوطار للشوكانى جـ١/٢٧ ، فتح القدير جـ١/٥٢ وما بعدها .
(٣) الذخيرة ، للقرافى جـ١/١٦٥ .
(٤) الحديث الموضوع : نوع من أنواع الأحاديث المردودة بسبب طعن فى الراوى وهو الحديث المكذوب المختلق على رسول الله ﷺ والمنسوب إليه ، وهو شر==

ابن عبد الله العمرى [1].

الرد على هذه الإجابات :

وقد ردَّ المخالفون هذه الإجابات بردود كثيرة أذكر منها :

١ ــ قال ابن عبد البر فى التمهيد [2] : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ولو كان ذلك حداً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء ؛ لأنه من أصل دينهم وفرضهم ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه .

وقال فى الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضى وتكلم فيه ، وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت [3].

== الأحاديث الضعيفة وأقبحها (تيسير مصطلح الحديث أ.د/ محمود الطحان ص٦٦ ، مصطلح الحديث للشيخ عبد الغنى محمود ص٢٧) .

(١) سنن الدار قطنى جـ١/٢٦ ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، وقال الدار قطنى : محصل الكلام أن رفع حديث عبد الله بن عمرو لا يصح ؛ لأن القاسم بن عبد الله لا يجوز الاحتجاج به . نيل الأوطار جـ١/٢٧ ، فتح القدير جـ١/٥٢ .

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر جـ١/٣٣٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/٢٧ ، فتح القدير جـ١/٥٣ ، الاستذكار ، لابن عبد البر جـ٢/١٠٢ .

مناقشة أدلة القول الثالث :

أولاً : حديث بئر بضاعة :

قيل فى هذا الحديث الكثير منه :

١ ــ نقل ابن الجوزى أن الدار قطنى قال : إنه ليس بثابت .

٢ ــ أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه وغير هذا كثير فليراجع من موطنه[1].

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الحديث أخرجه الشافعى فى الأم والنسائى وابن ماجه والدار قطنى والحاكم والبيهقى ، وقد صححه أيضًا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده أبو أسامة [2].

وقال السندى : " أو ثلاثة " أى : أو أزيد من قلتين ، ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه بل لمنع النقصان عنه ، ومثله كثير فى الكلام وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب فى الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث .

وقال البغوى : " حديث بئر بضاعة " غير مخالف لحديث ابن عمر " حديث القلتين " فإن ماء بئر بضاعة كان أكثر من قلتين بل كان كثيراً بحيث لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه [3] وانظر تقدير أبى داود لها [4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/٢٧ ، فتح القدير جـ١/٥٣ .

(٢) نيل الأوطار لشوكانى جـ١/٢٥ ، الأم للإمام الشافعى جـ١/٤٣ ، سنن النسائى / بشرح السيوطى جـ١/٣٦ كتاب الطهارة ، باب : ترك التوقيت فى الماء ،

(٣) دلائل الأحكام لابن شداد ، جـ١/١٤٣ .

(٤) ص ٦٧هامش رقم (٢) من هذا البحث .

ثانياً : حديث الحياض التى بين مكة والمدينة :

لم ترد عليه مناقشة بل إن الشوكانى ذكر أن الشافعى والدار قطنى والبيهقى قد أخرجوا هذا الحديث وقال البيهقى فى المعرفة : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها . وهذا مصرَّح فيه بطهارة ما أفضلت السباع [1] . وهى كما ترى لم تفرق بين القليل والكثير .

الرأى الراجح :

وإننى لأميل إلى المذهب الثالث القائل بأن الماء الذى حلت به نجاسة يجوز استعماله مع الكراهة ما دام لم يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً وإلا حرم استعماله ، والقول بجواز استعماله مع الكراهة مراعاة لقول من خالف .

والقول بجواز استعمال الماء الذى حلت به نجاسة مع الكراهة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقيود كثيرة أرى لزاماً علىَّ أن أوضحها فيما يأتى :

فالماء الذى حلت به نجاسة ولم تغير أحد أوصافه وكانت النجاسة كالقطرة [2] فإنه يكره استعماله فى رفع حدث ، أو فى رفع

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/٣٢ .

(٢) المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر ، وهو ما كان قدر الحمصة ، وقيد الدردير الكراهة بالقطرة فما فوقها ، وهذا خلافاً لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة ، وأما القطرة فقط فلا يكره استعمال قليل حلت فيه النجاسة . وهناك قول آخر : أن القطرة فقط تؤثر فى آنية الوضوء ، ولا تؤثر فى آنية الغسل وإنما يؤثر فى آنية الغسل ما فوق القطرة (الدسوقى على الشرح الكبير جـ١/٤٣ ، المقدمات لابن رشد جـ١/٢٠ مطبوع بهامش المدونة الكبرى) .

حكم خبث أو فى متوقف على طهور كالطهارة المسنونة ، والمستحبة ، وأما استعماله فى العادات فلا كراهة فيه .

فمحل الكراهة خاص بما يتوقف على طهور . وهذا فى رأى بعض الفقهاء ، وقال البعض الآخر : إن مقتضى مراعاة الخلاف فى نجاسته عموم الكراهة فى العبادات والعادات ، إلا أن يقال إنه يشدد فى العبادات ما لا يشدد فى غيرها ؛ لأن العبادات مبنية على الاحتياط فى آدائها وهذا يستلزم الدخول فيها بطهارة متيقنة .

وكراهة استعمال الماء المذكور مقيدة بالآتى :

١ ــ أن يكون الماء الذى حلت به النجاسة يسيراً [1].

٢ ــ وأن تكون النجاسة التى وقعت فيه قطرة فما فوقها [2].

٣ ــ أن لا تغيره النجاسة [3].

٤ ــ وأن يوجد غيره .

٥ ــ وأن لا يكون له مادة كبئرٍ .

٦ ــ وأن لا يكون جارياً .

٧ ــ وأن يكون المراد باستعماله استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة .

فإذا انتفى قيد منها فلا كراهة .

---

(١) أى قدر آنية الوضوء ، أو الغسل .

(٢) على التفصيل المذكور فى هامش رقم ( ) من الصفحة السابقة .

(٣) معنى هذا أنها لو غيرته لسلبت الطهورية عنه .

وكيف يرد على قول ابن أبى زيد : " إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره "[1] .

يرد على هذا بأن هذا القول مقابل المشهور وإن كان هو قول ابن القاسم والمشهور عن الإمام مالك ﷺ ؛ أنه لا يتنجس إلا بالتغيير ولو أقل من قلتين [2].

ودليل هذا ما رواه أبو سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شئ"[3].

ولا يعترض على هذا بحديث القلتين الذى استند إليه مقابل المشهور وذلك لعدم صحته وتضعيف الإمام مالك وغيره له [4].

---

(١) رسالة ابن القيروانى ١٤٥/١ بهامش الفواكه الدوانى ودليل قول ابن أبى زيد قوله : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفى رواية " فإنه لا ينجس " وهو المراد بقوله : لم يحمل خبثاً ، أى يدفع النجس ولا يقبله ، ومفهومه أنه إذا لم يبلغهما يحمل الخبث أى يتنجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير (الفواكه الدوانى ١٤٥/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح . نيل الأوطار جـ١/٧٨ .

(٤) قال ابن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم . وقال فى الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضى وتكلم فيه . وقال الطحاوى: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت . نيل الأوطار للشوكانى جـ١/٣١ ، وفتح القدير جـ١/٥٣ ، الاستذكار ، لابن عبد البر جـ٢/١٠٢ .

وعلى فرض أنه صحيح فهو يدل بالمفهوم أى أن الأقل من القلتين يحمل الخبث ، ودلالة المنطوق وهى أن الماء طهور لا ينجسه شئ تقدم على دلالة المفهوم .

وأيضاً قوله " لم يحمل خبثاً " معناه يضعف عن حمل النجاسة فتظهر فيه فتغير أحد أوصافه فيكون فيه إشارة إلى أن النجس بسبب التغيير ، والشئ ينعدم بانعدام سببه وحكم هذا القليل على المشهور وجوب استعماله عند عدم غيره ، والكراهة مع وجود غيره [1].

وما الحكم لو استعمل هذا الماء ؟ :

لو استعمل هذا الماء وصلى به فلا إعادة عليه على المشهور الذى مشى عليه المصنف خليل ، وعلى الضعيف وهو مقابل المشهور وهو قول ابن القاسم : يعيد فى الوقت فقط [2].

---

(١) الفواكه الدوانى جـ١/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) الشرح الكبير جـ١/٤٣ .

المبحث الثالث
الماء الذى ولغ فيه كلب
وآراء الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء فى حكم استعمال الماء اليسير الذى ولغ فيه الكلب إلى مذهبين :

المذهب الأول :

جمهور الفقهاء من الحنفية ورواية عن الإمام مالك والشافعية والحنابلة [1] ذهبوا إلى أن سؤر الكلب نجس لا يجوز استعماله ولكنهم مع هذا اختلفوا فى غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب من حيث العدد فقال الحنفية يغسل ثلاث مرات [2] وقال الشافعية والحنابلة سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب .

المذهب الثانى :

يرى المالكية ، وابن حزم الظاهرى ، والأوزاعى [3] أن سؤر الكلب طاهر يتوضأ به ويشرب ، وإن ولغ فى طعام لم يحرم أكله فى

---

(١) الهداية جـ١/١٢ ، بدائع الصنائع جـ١/٢٢٣ ، فتح القدير جـ١/٧٥ ، ٧٦ ، المقدمات لابن رشد جـ١/٢٠ ، الأم جـ١/٣٩ ، روضة الطالبين ١/٧٣ ، المغنى لابن قدامة جـ١/٤٢ ، كشاف القناع ١/٣٩ ، فتاوى ابن تيمية جـ١/٢٣ .

(٢) المبسوط ، للسرخسى جـ١/٤٨ .

(٣) الشرح الكبير جـ١/٤٣ ، وقوانين الأحكام الفقهية ص٣٤ ، والمعونة ١/١٨٠ ، المحلى لابن حزم جـ١/١٤٢ ، وذكر ابن قدامة أقوالاً لا دليل عليها : قال الزهرى : يتوضأ به إذا لم يجد غيره ، وقال البعض : يتوضأ ويتيمم . المغنى لابن قدامة جـ١/٤٢ .

أحد القولين كما جاء فى الذخيرة [1] ، وأضاف القرافى : أن الأمر بالغسل مختص بالإناء فلو ولغ فى حوض ، أو نهر ، فإنه لا يتعدى الحكم إليه : لأنه تعبد ، وكذلك الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك خلافا للشافعى ﷺ ؛ لأن الخبر ورد فى الولوغ على طريق العبادة ولا يقاس عليه غيره واعتباراً بسائر الحيوانات .

ويغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب تعبداً [2] **وتفصيل مذهب المالكية** : أن الماء اليسير الذى ولغ فيه الكلب يكره استعماله فى رفع حدث وفى رفع حكم خبث ، وما يتوقف على مطلق طهارة ، ولا يكره استعماله فى العادات فهو مثل اليسير الذى حلت به نجاسة ولم تغيره .

ومعنى ولوغ الكلب أن يدخل لسانه فى الإناء ويحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة . ويفهم من هذا انه إذا أدخل لسانه ولم يحركه فلا يكره استعمال هذا الماء فى رفع حدث ولا فى رفع حكم خبث ولا فى غير ذلك .

ولا يكره كذلك إن سقط منه لعابه فيه دون أن يدخل لسانه ويحركه وما سبق مقيد بالآتى :

١ ــ أن يكون الماء يسيراً .

٢ ــ أن يوجد غيره .

---

(١) الذخيرة ، للقرافى ١/١٧٤ ، فمن قال : يغسل ، فدليله عموم الحديث ، وقياساً على الماء ، ومن قال : لا يغسل ، قال : لأن الخبر وارد فى الماء ، والعبادة التى لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها ، واختص الماء بذلك لخفة أمره وأنه ليس فيه إضاعة مال وسائر المائعات خلافه . الإشراف ١/١٧٨ .

(٢) المصادر السابقة .

٣ ـ وأن يحرك الكلب فيه لسانه .

فإذا انتفى قيد منها أو انتفت كلها فلا كراهة .

ويغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب تعبداً أى لا يعلل الغسل . فالغسل استحباباً .

وقد لخص ابن رشد (الجد) فى المقدمات الأقوال الواردة فى سؤر الكلب على النحو التالى : تحصل فى سؤر الكلب أربعة أقوال :

الأول : أنه طاهر ، وهو الذى يأتى على قول ابن وهب وأشهب وعلى ابن زياد : أن السباع محمولة على الطهارة ؛ لأن الكلب سبع من السباع وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة ، وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع .

الثانى : أنه نجس كغيره من السباع وهو قول مالك فى رواية ابن وهب لما جاء عن النبى ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه .

الثالث : الفرق بين الكلب المأذون فى اتخاذه وغير المأذون فى اتخاذه، وهو أظهر الأقوال ؛ لأن علة الطهارة التى نص عليها النبى ﷺ فى الهرة ـ وهى الطواف ـ موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه بخلاف الذى لم يؤذن فى اتخاذه .

الرابع : الفرق بين البدوى والحضرى وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه .

فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال : أمر النبى ﷺ بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيها عبادة لا لعلة ، ومن رأه نجسا قال : ما يقع به

الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة كالأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، الواجب منها ما يقع الإنقاء به وبقية الثلاث تعبد .

والذى أقول به فى معنى أمر النبى ﷺ بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه والله أعلم وأحكم به أنه أمر ندب وإرشاد ومخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل على أكل سؤره ، أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر فى جسمه والنبى ﷺ ينهى عما يضر الناس فى دينهم ودنياهم فقد قال عليه الصلاة والسلام : " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ـ أن يطأ الزوج زوجته وهى ترضع ، أو إذا حملت وهى ترضع ـ حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً ، لا لنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة وإذا لا توقيت فى عدد الغسل من النجاسة فإذا ولغ الكلب المأذون فى اتخاذه فى إناء فيه طعام أو ماء لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلبا فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالأبدان على ما أرشد النبى ﷺ إليه بما أمر به من غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب سبعا إشفاقاً منه على أمته فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رءوفاً رحيما، ويدل على هذا التأويل تحديده ﷺ لغسل الإناء سبعاً ، لأن السبع من العدد يستحب فيما كان طريقه التداوى لا سيما فيما يتقى منه السم فقد قال ﷺ فى مرضه : " هريقوا على من سبع قرب لم يحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس " وقال ﷺ : " من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر " .

فعلى هذا التأويل لا ينبغى شرب الماء الذى ولغ فيه الكلب كما أرشد النبى عليه السلام مما يتقى منه ولا ينفع غسل الإناء به ويجوز الوضوء به وجد غيره أو لم يوجد .

وعلى القول بأنه يغسل سبعا للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به ؛ لأنه نجس ويختلف فى الوضوء به إذا لم يجد سواه .

الأدلـــــــــة :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالآتى :

أ ــ السنة :

١ ــ ما رواه الطحاوى والدار قطنى موقوفاً على أبى هريرة أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات [١].

وجه الاستدلال :

فأمره بغسل الإناء والحال أن لسان الكلب يلاقى الماء دون الإناء فلما تنجس الإناء كان الماء أولى وهذا يفيد النجاسة [٢] وهو حجة على القول الثانى .

(١) سنن الدار قطنى ٦٦/١ رقم ١٧ ، فتح القدير جـ٧٥/١ ورواه ابن عدى مرفوعاً فى الكامل بسند فيه الحسن بن على الكرابيسى ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات " وقال : لم يرفعه غير الكرابيسى وهو لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وقال : لم أر به بأساً فى الحديث . فتح القدير جـ٧٥/١ .

(٢) نيل الأوطار ٣٤/١ .

وهو حجة فى العدد على الشافعى والحنابلة : لأن راوى هذا هو الذى روى الغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأنه يجب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه .

وأجيب عن العدد هنا :

أجاب الشافعية والحنابلة على هذا بأنه يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو أنه نسى ما رواه [١].

٢ ــ ما أخرجه مسلم بسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " الحديث [٢] وفى لفظ " فليرقه" الحديث [٣].

وللترمذى : " ... أخراهن ، أو أولاهن بالتراب " الحديث [٤].

ووجه الاستدلال منه :

حيث أمر الرسول ﷺ بغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب وإراقة الماء الذى ولغ فيه ، ومن المعلوم أنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وحيث لا حدث هنا فتعين النجس ، ثم إن الإراقة للماء ، إضاعة للمال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال ، فهذا ظاهر فى نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه ؛ لأنه إذا ثبتت نجاسة

(١) نيل الأوطار ٣٤/١ .

(٢) صحيح مسلم / بشرح النووى ١٥٧/٣ ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سنن الترمذى / بعارضة الأحوذى ١١١/١ ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى سؤر الكلب .

لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه [1].

ونوقش هذا : بان مضمون كلامهم هذا : أن الطهارة تقابل النجاسة فالأمر بالطهارة يستلزم أن المحل نجس ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الطهارة ترد على النجس وعلى الطاهر والأول يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ الآية ويدل على الثانى قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ الآية ، وقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وليس هناك نجاسة كما قال ﷺ في السواك : " مطهرة للفم " وليس الفم نجساً ، وقال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرَهُم ..** ﴾ [2] وحقيقة المسألة كما قال ابن العربى : أن لفظ النجاسة يقتضى الطهارة ، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة ، فكانت حجة على الجمهور لا لهم .

ويضيف ابن العربى : والدليل على أنه محل عرى عن النجاسة – أى الإناء الذى ولغ فيه الكلب – أنه اقترن الغسل بعدد ، وخلط التراب معه ، وهذا يدل على أنه طاهر عبادة فإن غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ، ولا مدخل للتراب عليه .

اعتراض : فإن قيل لا عبادة على الإناء وإنما للنجاسة .

والجواب : أن العبادة على مستعمل الإناء ، كما عليه أن يتوضأ إذا لمس النساء أو لمَس ذكره .

---

(١) سبل السلام للصنعانى ١/٧٠ .
(٢) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

اعتراض آخر : إنما جعلت النجاسة بالعدد وزيد فى إزالتها التراب على سبيل التغليظ .

والجواب : البول والغائط أحق بالتغليظ ، لأنه لا يختلف فى نجاستها ونجاسة الكلب مختلف فيها [1].

ب – المعقول :

وهو دليل على الشافعية والحنابلة فى اشتراط السبع ، قال الحنفية إن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب أولى [2].

وأجاب الشافعية ومن وافقهم على هذا بأنه لا يلزم من كونها أشد فى الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبأن هذا قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار [3].

أدلة المالكية ومن وافقهم :

أولا : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ الآية [4].

ووجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا بغسل ما أصابه الكلب بفمه فدل على طهارته .

---

(١) عارضة الأحوذى لابن العربى ١/١١٣ .
(٢) نيل الأوطار جـ١/٣٤ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المائدة من الآية ٤ .

ونوقش هذا : بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر بالتطهير للاكتفاء بما فى أدلة التطهير الخاصة بالنجس من العموم .

ولو سلمنا هذا الدليل فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه [1].

ثم إن كان المولى سبحانه وتعالى قد أمر بالأكل فإن النبى ﷺ أمر بغسله فيعمل بالأمرين جميعاً فيؤكل بعد غسله [2].

ثانياً : من السنة :

١ ــ ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمر قال : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك [3].

ونوقش هذا الدليل :

بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع ، وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة .

ونوقش أيضاً : بأن يحتمل أن يكون ترك الرش لعدم تعيين موضع النجاسة ، أو لطهارة الأرض بالجفاف .

---

(١) نيل الأوطار جـ١/٣١ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١/٤٢ .

(٣) سنن أبى داود جـ١/١٠٤ ، كتاب الطهارة ، باب : فى طهور الأرض إذا يبست .

قال المنذرى : إنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد .

قال الحافظ : والأقرب أن يقال إن ذلك كله كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها [1].

٢ ــ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " متفق عليه [2].

ووجه الاستدلال منه :

أن الكلب المأذون فى اتخاذه يتوقى النجاسة ، فيشبه الهرة وقد قال فيها رسول الله ﷺ : " إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات " .

وقد نوقش هذا :

بأنه لا منافاة بين الترخيص باتخاذه لما ذكر وبين الحكم بنجاسته غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافى التعبد [3] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ١/٣١ .

(٢) سبل السلام جـ٤/١٠٥ باب : الصيد والذبائح . صحيح البخارى بحاشية السندى جـ٣/٣٠٦ ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ولكن : قيراطان بدلاً من قيراط ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص٢٠٢ كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا بصيد أو زرع أو ماشية .

(٣) نيل الأوطار جـ١/٣١ .

ثالثاً : المعقول :

الكلب حى والحياة تنافى النتجيس كسائر الحيوان [1].

ويجاب عن هذا : بأن هذا منقوض بالخنزير فهو حى ومع ذلك فإنه نجس .

الرأى المختار :

ونظراً لأنه لم تسلم أدلة أى من الفريقين من المناقشة فإن الرأى الذى أميل إليه وأختاره هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أن استعمال سؤر الكلب جائز لطهارته ولكن مع الكراهة وبالقيود الآتية :

١ ــ أن يكون الماء يسيراً .

٢ ــ وأن يوجد غير هذا الماء الذى ولغ فيه الكلب .

٣ ــ وأن يحرك فيه لسانه .

٤ ــ وأن يكون الكلب مأذونا فى اتخاذه .

وإلا بأن انتفت الثلاثة الأول أو أحدها فلا كراهة ، وإذا انتفى الرابع بأن كان الكلب غير مأذون فى اتخاذه لم يجز استعمال ما ولغ فيه فى الطهارة ، والقول بالكراهية هنا مراعاة لرأى المخالف ولذا قيدت بقيود ، والله أعلى وأعلم .

---

(١) الإشراف ، للقاضى عبد الوهاب ١٧٧/١ .

وإذا ثبت أن آسار السباع طاهرة فإنها تكره لمعانٍ : منها : أن يكون الماء يسيراً ــ كما ذكرت ــ فيخاف من غلبة ريقها عليه لكثرة ريق الكلب وما جانسه منها .

وبناءً على ما سبق إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب فهل تستحب إعادة الصلاة فى الوقت إذا صلى بهذا الوضوء أم لا ؟ .

روايتان فى هذا :

الأولى : عدم الإعادة وهذا ما رواه على بن زياد عن الإمام مالك فى المدونة أنه لا يعيد لا فى الوقت ولا فى غير الوقت [1].

ووجه هذه الرواية : أن نجاسة الكلب مختلف فيها فلم تجر مجرى ما يتفق على نجاسته [2].

الثانية : أنه يعيد الصلاة فى الوقت إذا وجد غير هذا الماء الذى ولغ فيه الكلب وتوضأ منه .

ووجه هذه الرواية : القياس على الماء القليل تقع فيه نجاسة فلا تغيره [3].

---

(١) المدونة الكبرى جـ١/٦ باب : فى الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب ، المنتقى ، للباجى جـ١/٦٢ .

(٢) الإشراف ، للقاضى عبد الوهاب جـ١/٧٨ .

(٣) المصدر السابق .

كراهة الاغتسال فى الماء الراكد [1] :

يكره ـ عند المالكية [2] ـ الاغتسال فى الماء الراكد أى غير الجارى ولو كان كثيراً إذا توافرت القيود الآتية :

١ ـ أن لا يكون مستبحراً .

٢ ـ أن لا يكون له مادة أصلا أو له مادة ولكنه قليل .

٣ ـ أن لا يكون المكلف مضطراً إليه .

٤ ـ أن لا يكون فى يديه وسخ أو أذى يغير الماء .

فإذا توافرت هذه القيود الأربعة كره الاغتسال فى الماء وإن لم يغتسل فيه أحد قبله .

وإن انتفى الأول والثانى والثالث فلا كراهة فى الاغتسال منه وإن انتفى الرابع حرم استعماله [3].

---

(١) أى الساكن غير المتحرك الذى لا يجرى .

(٢) لأنه لا ينجس عندهم إلا ما تغير أحد أوصافه ، والنهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ولهذا يجوز التطهر به بالقيود المذكورة مع الكراهة .

وعند الظاهرية : النهى للتحريم ، وإن كان النهى تعبدا لأجل التنجيس ، لكن الأصل فى النهى التحريم . المحلى لابن حزم جـ١/١٩٦ وما بعدها .

وعند الحنفية : إن كان الماء الراكد هذا بركة إذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الآخر فإنه لو بال فيه ما شاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل ، فإن كان أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل .

وعند الشافعية : إن كان الماء الراكد قلتين فأكثر فإنه لا ينجس بأى شئ يخالطه إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، وإن كان أقل من ذلك تتنجس ولو لم يتغير . الأم جـ١/٣٧ ، سبل السلام للصنعانى جـ١/٦٦ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١/٤٤ .

ودليل ما تقدم :

ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه [1] ، وفى رواية (منه)[2]، والنهى عن البول فيه ؛ لأنه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ، وهذا يدل على مدى حرص وعناية الشارع النبى ﷺ بالماء الذى جعل الله منه كل شئ حى ومدى اهتمامه ﷺ بما قد تؤول إليه الحال مستقبلاً ومثاله ، قوله ﷺ " لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها؛ لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع منه لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده[3].

والنهى هنا للكراهة [4]، وهذا إذا لم يتغير أحد أوصافه وإلا ضر ذلك فى الطهارة .

---

(١) رواه الجماعة وهذا لفظ البخارى (صحيح البخارى بحاشية السندى جـ١/٥٤ كتاب الوضوء ـ باب الماء الدائم) .

(٢) والفرق بينهما : أن الاغتسال فيه بالانغماس مثلاً ، ومنه بأن يأخذ بشئ ويغتسل خارجه . سبل السلام جـ١/٦٧ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١/٥٧٥ .

(٤) أى كراهة التنزيه لا التحريم كما قال البعض والقرينة الصارفة للنهى من التحريم إلى الكراهة هى القيود الأربعة المذكورة عند المالكية .

المبحث الرابع

حكم استعمال سؤر [1] شارب المسكر

وآراء الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

الأول : أن سؤر الآدمى طاهر مطلقاً مسلما كان أو كافراً [2] صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى طاهرا أو نجسا حائضاً أو جنباً إلا سؤر شارب الخمر حال شربه ، فإن شرب الماء بعد ساعة معتبرة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند أبى حنيفة خلافاً لهما [3] . وقال بهذا الحنفية .

الثانى : وهو للمالكية . يكره استعمال سؤر شارب المسكر وما أدخل يده فيه فى رفع حدث ، أو رفع حكم خبث ، وكل ما يتوقف على طهور ، ولا يكره استعماله فى العادات من طبخ وعجن وغيره والتعبير بشارب المسكر يفيد أن من وقع منه الشرب

---

(١) السُؤر : بالضم مهموز العين : بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الإناء أو فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره ، والجمع : الأسآر ، والفعل منه : أسأر : أى أبقى مما شرب . (حاشية ابن عابدين جـ١/٣٨١) .
وفى القاموس : السُؤر : مطلق البقية ، والفضلة ، وأسأر : أبقاه ، كسأر ، كمنع ، وسُؤرة : أى بقية من شارب . (القاموس المحيط ، للفيروزآبادى ص٥١٧ ، باب: الراء ، فصل : السين ، لسان العرب ، لابن منظور جـ٣/١٩٠٥) .

(٢) قال ابن عابدين : لأنه ﷺ أنزل بعض المشركين فى المسجد على ما فى الصحيحين ، فالمراد بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ التوبة ٢٨ ، النجاسة فى اعتقادهم (حاشية ابن عابدين جـ١/٣٨١) .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ١/٢٢٢ ، شرح فتح القدير ١/١١٢ ، حاشية ابن عابدين جـ١/٣٨٣ .

مرة أو مرتين لا يكره استعمال سؤره ، وسواء كان الشارب للمسكر مسلما أو كافراً .

وقوله : " وما أدخل يده فيه " ليس معناه أن غير اليد من أعضاء الإنسان لا يكون كذلك ؛ لأنه إنما عبر بما الشان أن مزاولة المسكر يكون بها ، وهذا هو الذى انفرد به المالكية ، والكراهة عند المالكية مقيدة بالآتى :

١ ـ أن يكون الماء يسيرا ، وإلا فلا كراهة .

٢ ـ أن لا تتغير أحد أوصافه ، وإلا ضر بالماء ولا يتطهر به .

٣ ـ أن لا يوجد غيره ، وإلا فلا يجوز له التطهر به .

٤ ـ أن يشك شارب المسكر فى طهارة يده أو عدم طهارتها ، فإن تحقق من طهارة فمه أو يده أو ظن ذلك فلا كراهة ، وإن تحقق من نجاسة فمه أو يده عمل على التحقيق فإن غيرت النجاسة الماء سلبت طهوريته وإلا كره استعماله وإن كان يسيرا ، أو نجست الطعام .

٥ ـ ألا يكون سؤر شارب المسكر طعاما ، وإلا فلا يكره ولا يراق إذ لا يطرح طعام بشك [1].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ١/٤٤ ، مواهب الجليل للحطاب ١/١٠٧

المبحث الخامس

حكم استعمال سؤر الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة وآراء الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء فى حكم استعمال سؤر الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة إلى رأيين :

الرأى الأول :

يرى من قال به أنه يكره استعمال سؤر الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة مثل الطير والسباع [1] إذا لم يعسر الاحتراز منه وقال بهذا الحنفية والمالكية [2] بقيود أربع :

١ ـ أن يكون السؤر ماء وإلا فلو كان طعاماً فلا يكره استعماله ولو لم يعسر الاحتراز منه ولو شك فى الطهارة .

٢ ـ أن يكون الحيوان من النوع الذى لا يتوقى النجس مثل الطير والسباع أما الحيوان البهيمى فلا يكره استعمال سؤره ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم أم لا .

---

(١) خلافاً لجمهور الحنفية الذين قالوا بعدم طهورية سؤرها ؛ لأنها تأكل الميتات فأشبه المخلاة (الهداية جـ١/١٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ١/٣٨٢ وما بعدها ، الهداية جـ١/١٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ١/٤٤ ، ٤٥ .

٣ ـ أن لا يعسر الاحتراز منه وإلا لو عسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة فلا يكره سؤره [1] ، حيث قد صرَّح القاضى عبد الوهاب البغدادى بإباحة الوضوء بفضل الهرة نافياً للكراهة معللاً ذلك بأن ملاقاتها للنجاسة تقل بخلاف الكلب وغيره [2].

٤ ـ أن لا تعلم النجاسة على فمه وقت استعماله وإلا عمل على ما علم فإن غيرت الماء سلبت طاهريته وإلا كره استعماله إن كان يسيراً ، أو نجست الطعام إن كان مائعاً كجامد وأمكن السريان[3].

الرأى الثانى :

يرى أن سؤر الهرة وما أشبهها طاهر غير مكروه وقال بهذا الشافعية [4] والهادى ، وأبو يوسف من الحنفية [5] والحنابلة [6].

---

(١) خلافاً للأحناف الذين قالوا : إن سؤر ما سكن البيوت كالحية والفأرة مكروه ؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة فى الهرة . الهداية جـ١/١٣ ، حاشية ابن عابدين جـ١/٣٨٤ .

(٢) الإشراف ، للقاضى عبد الوهاب جـ١/١٨٠ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ١/٤٤ ، ٤٥ .

(٤) الأم جـ١/٤٠ وهذا أحد أوجه ثلاثة ذكرها الشيرازى فى المهذب وشرحها النووى فى المجموع جـ١/٢٢٤ : أحدها : تنجسه ، والثانى : إن غابت ثم رجعت لم ينجس ، الثالث : لا ينجس بحال من الأحوال .

(٥) فتح القدير جـ١/٧٦ .

(٦) المغنى لابن قدامة ١/٤٤ .

الأدلـــــــــــة :

أدلة الرأى الأول :

أخـرج الشافعى فى الأم بسنده [1] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سـئل : أنتوضـأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم وبما أفضلت السباع كلها " .

ودليل عدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه كالهرة :

١ ــ عن أبى قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : " إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم " [2].

٢ ــ أخـرج ابن ماجه بسنده عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولـد أبى قتادة ، أنها صبت لأبى قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشـرب فأصـغى لها الإناء فجعلت أنظر إليه فقال : يا ابنة أخى أتعجبيـن ؟ قـال رسـول الله ﷺ : " إنهـا ليست بنجس هى من الطوافين أو الطوافات "[3] الحديث .

---

(١) الأم جـ١/٤٠ ، نيل الأوطار جـ١/٣٢ .

(٢) سـنن أبى داود بشرحه عون المعبود ٩٨/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، سـنن النسـائى بشرح السيوطى ٤١/١ ، ٤٢ ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : سـؤر الهرة . سنن الترمذى بعارضة الأحوذى جـ١/١١٣ ، ١١٤ ، كتاب أبواب : الطهـارة ، بـاب : سـؤر الهرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وهو قـول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم . وصححه كذلك ابن خزيمة والبخارى والعقيلى والدار قطنى. سبل السلام ٧٣/١ ، ٧٤ .

(٣) سـنن ابـن ماجـه ٢١١/١ كـتاب : الطهـارة وسننها ، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه ، سنن الدار قطنى ٧٠/١ كتاب : الطهارة رقم ٢٢ ، وقوله ﷺ :=

والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها .

وكـرهه أبو حنيفة ، لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة ، والتنبيه عليها فى الهرة؛ لقوله ﷺ " الهرة سبع"[1].

أدلة الرأى الثانى :

هـى نفس أدلة القول الأول ؛ لأن كلا من الحديثين قد صرح بأنها ليسـت بـنجس فيخصـص عمـوم حديث السباع ، وعلى فرض عدم التخصـيص فإنه يرد ما يقضى بنجاسة السباع بالحديث الأول الذى قال فـيه : "نعـم ، وبمـا أفضـلت السباع كلها "، أما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية .

ويـرد كذلـك علـى أبـى حنيفة ومن قال بكراهة سؤر الهرة بما أخرجه الدار قطنى من حديث أبى هريرة ﷺ عن الحياض التى تكون بيـن مكـة والمديـنة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شرابا طهورا ، وقد سبق تخريجه .

= " إنهـا ليست بنجس " ينفى نجاسة العين عنها ولهذا قال مالك : الهرة طاهرة العين وبـه قـال الشافعى ، وقال أبو حنيفة هى نجسة العين ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفى عن سؤرها . المنتقى ، للباجى ٦٢/١ .

(١) أخـرجه أحمـد والحـاكم والبـيهقى . نيل الأوطار جـ١/٣٢ ، سنن الدار قطنى ٦٣/١ .

السـنن الكـبرى للبـيهقى ، جـ١/٢٤٩ ، كتاب : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، بلفظ : السنور سبع عن أبى هريرة ﷺ .

وأخرج الشافعى والدار قطنى والبيهقى فى المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال :" نعم ، وبما أفضلت السباع كلها" .

ويرد كذلك بما أخرجه الدار قطنى وغيره عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس على مقراة له (وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء) فقال عمر: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ فقال النبى ﷺ : يا صاحب المقراة : لا تخبره هذا متكلف : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب طهور " .

فهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع ، وحديث أم المؤمنين عائشة المذكور نص فى محل النزاع ، والذى استدل به أبو حنيفة فيه مقال [1].

كل هذا يرجح لدينا المذهب الثانى وبخاصة إذا كان يعسر الاحتراز من هذه الحيوانات ، ومن هذا يتبين لنا مدى ما فى الأخذ بهذا المذهب من المحافظة والعناية بهذه الثروة العظيمة التى منها جعل ربنا كل شئ حى وبخاصة فى وقت عز فيه الماء ونَدُر . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار جـ١/٣٦ .

المبحث السادس
حكم استعمال الماء المشمس
وآراء الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء فى حكم استعمال الماء المسخن بالشمس على قولين أوضحهما فى الآتى :

القول الأول :

المعتمد فى مذهب المالكية أنه يكره استعمال الماء المشمس وهذا ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب وهذه الكراهة طبية وهو رأى الشافعى بشرط أن يقصد إلى تشميسه[1]

فقد قال ابن النفيس فى شرح التنبيه : إن مقتضى كونه يورث البرص .

وقال ابن أبى شريف : وابن النفيس عمدة فى ذلك .

وقال بعض الشافعية : يكره فى البلاد الحارة فى الأوانى المنطبعة وهى المطروقة بالمطارق ، ثم اختلفوا : فقيل : جميع ما يطرق ، وقيل : كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما ، وقيل : إنها فى النحاس خاصة [2].

والكراهة كما ذكرت طبية فى المذهبين لا شرعية ، لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل ، بخلاف ما اشتدت

---

(١) مواهب الجليل ، للحطاب جـ١/١١٠ ، المهذب للشيرازى جـ١/١١ .
(٢) مغنى المحتاج ١/١١٩ .

حـرارته فـإن الكراهة فيه شرعية والفرق بين الكراهيتين أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية [1].

وقـال الـبعض : إن الكـراهة خاصة بالماء المشمس فى النحاس الأصـفر وعلـة كـراهة ذلك أن التسخين فى الأوانى المذكورة يورث المـاء زهومـة [2] ، أو لما يتحلل من صدئها فى الماء وصدأ النحاس والرصـاص سـام باتفـاق الأطباء [3] ، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم فى العروق عن السريان وانقلب برصا ، وأما المشمس فى أوانـى الفخـار ، أو الذهـب ، أو الفضـة ، أو البرك فلا كراهة فى استعماله [4].

والدليل على ما سبق :

أ ـ السنة :

١ ـ مـا رواه البيهقى بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قـال لها وقد سخنت ماء بالشمس : " يا حميراء لا تفعلى هذا فإنه يورث البرص "[5].

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١/٤٥ ، والمجموع جـ١/١٣٣ .

(٢) الـزَهَم : بفتحتيـن مصـدر زهمت يده من الزهومة فهى زهمة أى دسمة ، وهى أجـزاء تظهـر على وجه الماء كالرغوة ، وقيل : الزهمة : الريح المنتنة . حاشية الجمل جـ١/٦٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ١/١٧ هامش .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١/٤٥ ، فتح الوهاب جـ١/١١ .

(٥) سـنن البـيهقى جـ١/١٦ ، نصـب الـراية للـزيلعى ١/١٠٢ ، وأراد ﷺ بقوله : " يـا حمـيراء " أى : يـا بيضـاء ، بقصد التقريب إلى النفس والمحبة لا التحقير والتقليل بالخساسـة ، والعـرب إذا أحبـت شـيئاً صغرته كقولهم " يا بُنَىّ " النظم المستعذب ، لابن بطال ١/١٧ .

ب ـ قول الصحابى :

٢ ـ قـول الصحابى : فقد روى الشافعى بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنـه كـان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : " إنه يورث البرص" [1].

جـ ـ المعقول :

لأنه يخشى أو قد يخشى الضرر من استعماله .

ومـع هذا فينبغى الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء فى هذا فإن قطعوا بحصول الضرر من استعمال مثل هذا الماء أو غلب على ظنهم وقوع الضرر حرم استعماله .

وبـناء علـى القول بكراهة استعمال الماء المشمس فيكره استعماله فـى البدن فى وضوء ، أو غسل ولو غير مطلوب ، وغسل نجاسة من البـدن لا من غيره كالثوب ، ويكره شربه ، وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره .

وهـل تـزول الكراهة بتبريده لزوال علة الكراهة حينئذ أولا ؟ أو يـرجع فى ذلك للأطباء ؟ خلاف ، إلا إذا قلنا إن العلة فى كراهته هى تحلل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة حينئذٍ بتبريده [2].

---

(١) الأم جـ١/٣٦ ، المجموع للنووى جـ١/١٣٣ ، سنن الدار قطنى ١/٢٩ رقم ٤ ، السـنن الكـبرى ، للبـيهقى ١/٦ كـتاب : الطهارة ، باب : كراهة التطهير بالماء المشـمس ، والمعـرفة ، للبـيهقى جـ١/٢٣٣ ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ١/١١١ .

القول الثانى :

وهـو ظاهر مذهب المالكية [1] وهو قول أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهـرى [2] وبعـض أصحاب الشافعى [3] أنه لا كراهة فى استعمال المـاء المسخن بالشمس فى رفع حدث ، ولا فى رفع حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيه أم لا .

والدليل على ما سبق :

أن هذا الماء سخن بطاهر فهو يشبه ما فى البرك والأنهار [4] هذا وقد أجيب على ما استدل به أصحاب القول الأول بالآتى :

أ ـ بالنسبة للحديث :

قـال الـنووى [5] : إن هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعاً وقـيل إن هذا الحديث غير ثابت فيرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك

(١) رواية عن مالك ، وقال به ابن شعبان ، وابن الحاجب ، وابن عبد الحكم .

(٢) الشـرح الكبير جـ١/٤٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ١/٢٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ١/١٢ ، التوضيح جـ١/٢١٤ ، الروض المربع بحاشية النجدى جـ ١/٦٧

(٣) المهذب للشيرازى ١/١٦ .

(٤) المهذب للشيرازى ١/١٦ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ١/١٧ ، المهذب للشيرازى جـ١/١١ .

الحديـث وعمـرو بـن محمـد الأعسم وهو منكر الحديث [1] ، وقال البيهقى : لا يثبت البتة [2].

ب ـ بالنسبة لقول الصحابى :

قـال الـنووى [3] : إن هذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين فإنه من روايـة إبراهـيم بـن محمد بن أبى يحيى ، وقد اتفقوا على تضعيفه ، وجرحوه ، وبينوا أسباب الجرح ، إلا الشافعى رحمه الله فإنه وثقه[4].

جـ ـ بالنسبة للمعقول :

فـإن لـم يثبت عن الأطباء فيه شئ فالصواب الجزم بأن لا كراهة فيه .

وبـناء على ما سبق من إجابات على أدلة القول الأول فإن الرأى الراجح هو القول الثانى بعد أخذ رأى أهل الخبرة من الأطباء وبخاصة فـى هذا العصر نظراً لتقدم وسائل العلم التى بها يمكن بسهولة معرفة

(١) المجموع للنووى جـ١/١٣٣ .

(٢) معـرفة السـنن والآثـار ، للبيهقى جـ١/٢٣٥ كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس .

(٣) المجموع للنووى جـ١/١٣٣ .

(٤) فقـد قـال البيهقى فى المعرفة بسنده عن الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : كان إبراهـيم ابن أبى يحيى قدرياً ، فقلت : ما حمل الشافعى على أن يروى عنه ؟ قال : (كـان يقـول): لأن يَخِـر إبراهـيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة فى الحديـث ، وفـى غـير موطـن قـال البيهقى : عن البعض : ليس بمنكر الحديث (معـرفة السـنن والآثار ، للبيهقى جـ١/٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالماء) .

مـدى الضـرر الـناتج عـن تسخين الماء بالمشمس فى مثل الأوانى المذكورة فإن قطعوا أو ظنوا وجود الضرر حكمنا بحرمة استعمال هذا الماء وإلا فلا حرمة ويكون مكروهاً لمراعاة الخلاف [1].

وعلى القول بكراهة استعمال الماء المشمس فإنه يقيد بقيدين :

الأول : أن يكـون المـاء المشمس فى البلاد الحارة أى القريبة جداً من خط الاستواء .

الـثانى : أن يكون الماء المشمس موضوعاً فى الأوانى المنطبعة وهى الـتى تمـتد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها وذلك مثل الحديد والرصاص والنحاس .

وتقتصر الكراهة على الماء المسخن بالشمس لا المسخن بالنار فلا يكـره مـا لـم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال إسباغ الوضوء .

(١) ولا ضـرر مـن جهة الطب من استعمال الماء الذى تعرض لحرارة الشمس بضع سـاعات ليدفأ ويصبح مقبولاً لوضوء من جو ذى برودة ، أما الذى ترك لمدة طويلة فإنه يكون عرضة لتكاثر البكتريا فيه فلا يصلح للمضمضة والاستنشاق .

الفصل الثالث
حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى

الحيوان البرى الذى مات فى الماء إما أن يكون له نفـس سائلة أو ليست له نفس سائلة .

وأتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيـوان برى ليس له نفس سائلة .

المبحث الثانى : حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيـوان برى ، وله نفس سائلة ، وآراء الفقـهاء فيه .

المبحث الأول

حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى ليس له نفس سائلة وآراء الفقهاء فيه[1]

وذلك مثل الخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب ، وما أشبه ذلك فمن احتاج شيئاً منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكى به الجراد فجعل البعوض من جنس ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه ، فعلى هذا إنما يراعى فى الدم أن يكون من نفس الحيوان ، وبناءً عليه ألحق البرغوث بهذا وقد قال سحنون فى برغوث وقع فى ثريد لا بأس أن يؤكل [2].

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

---

(١) أى دم يجرى ويسيل إذا ذبح أو جرح . فالنفس هنا هى الدم ، يقال سالت نفسه : أى دمه، ويقال : نَفست المرأة : إذا حاضت بفتح النون : أى سال دمها فهى نافس ... وسائلة : أى جارية من سال الماء إذا جرى ، وسميت الولادة نفاساً ؛ لأنه يصحبها خروج النفس وهو الدم والولد (النظم المستعذب ، لابن بطال جـ١/١٩ زاد المعاد ، لابن القيم جـ٤/١١٢) .

(٢) وبناءً على ما ذكر يكون فيما ليس فيه دم قول واحد : أنه لا ينجس بالموت ، وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت ، وفيما فيه دم وليس له دم من نفسه كالبرغوث والبعوض القولان :

الأول : ينجس بالموت فينجس ما مات فيه وهذا على قول القاضى أبى الحسن .

والثانى : لا ينجس بالموت فلا ينجس ما مات فيه ، وهذا على قول سحنون ومالك .

ويحتمل وجهاً ثالثاً : وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم ، ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم . المنتقى ، للباجى ١/٦١ .

القول الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والقول الثانى فى مذهب الشافعى ، والحنابلة [1] ، ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن موت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه وذلك كالذباب والعقرب والخنفساء ونحوها ، وحكمه عند المالكية حكم دواب البحر لا ينجس فى نفسه ، ولا ينجس ما مات فيه منها [2].

القول الثانى :

أن موت ما ليس له نفس سائلة فى الماء ينجسه وهذا هو القول الأول فى مذهب الشافعية [3] وقول القاضى أبى الحسن من المالكية فى البراغيث [4].

---

(١) حيث جاء فى الهداية : " وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق ، والذباب، والزنابير ونحوها . الهداية جـ١/٩ ، المبسوط ، للسرخسى جـ١/٥١ ، والشرح الكبير جـ١/٤٦ ، التلقين ، للقاضى عبد الوهاب ص٥٩ ، ٦٠ .

وجاء فى المهذب للشيرازى : " وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان : " ... الثانى : أنه لا يفسد الماء .. " المهذب للشيرازى جـ١/١٣ ، كفاية الأخيار ، للحصنى ص١٦ ، وجاء فى المغنى لابن قدامة : " وإذا مات فى الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك فلا ينجسه، المغنى لابن قدامة جـ١/٤٢ ، هداية الراغب ص٨٦ . .

(٢) التبصرة ، اللخمى ص٩٢ ، دراسة وتحقيق ، أ/ أحمد الحسينى رسالة ماجستير ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٣) حيث جاء فى المهذب للشيرازى : ... أحدهما : أنها كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته " المهذب جـ١/١٣ .

(٤) المنتقى ، للباجى ١/٦١ وقال الباجى : وهذا الذى ذكره فى البراغيث يحتاج إلى تحقيق ؛ لأن دمه ليس من ذاته بل ينتقل إليه من غيره .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول :

١ ــ مــا روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا وقع الذبــاب فــى شــراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحــيه شــفاء وفى الآخر داء [١]. والحديث دليل على أن الماء القلــيل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة إذ لم يفصل بين الموت والحــياة ، ومن المعلوم أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان عسلاً أو طعامــاً حاراً فلو كان مفسداً لما أمر بغمسه ، وقد صرح بذلك فى حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما النبى ﷺ ميتين فى الطعام فأمــر بإلقائهمــا والتسمية عليه والأكل منه [٢] وقال القرافى : لو كــان الطعام أو الشراب ينجس بموت الذباب فيه ــ مع أن الغالب موتــه ــ لكــان عليه السلام أمر بإفساد الطعام فلما لم يأمر بإفساد الطعام دلَّ على عدم نجاسته [٣].

---

(١) صــحيح البخارى بحاشية السندى ٢٣/٤ كتاب : الطب ، باب : إذا وقع الذباب فى الإنــاء ، ســنن ابن ماجه ١٣٢/٤ ، كتاب : الطب ، باب : يقع الذباب فى الإناء ، ســنن أبى داود بشرحه عون المعبود ٢٣١/١٠ كتاب : الأطعمة ، باب : فى الذباب يقــع فــى الطعام ، نيل الأوطار للشوكانى ٥٥/١ ، ٥٦ وقال النووى : هذا الحديث صحيح . المجموع ١٧٩/١

(٢) نيل الأوطار جــ٥٦/١ .

(٣) الذخــيرة ، للقــرافى ١٧٢/١ ، زاد المعــاد فــى هــدى خــير العباد ، لابن القيم جــ١١١/٤ .

وقد اعترض على هذا :

فقــيل كــيف يجتمع الداء والشفاء فى جناحى الذبابة ، وكيف نعلم ذلك حتى نقدم جناح الداء [١].

الرد على هذا الاعتراض :

قــال الخطابى [٢] : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وأن الذى يجد نفســه ونفــوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوســة وهــى أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله ﷻ قد ألــف بيــنها وجعلهــا ســببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجــتماع الــداء والــدواء فى جزءين من حيوان واحد ، وأن الذى ألهم الــنحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه ، وألهم النملة كسب قوتها وادخــاره ، لأوان حاجــتها إليه هو الذى خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلــى أن تقــدم جناحاً وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذى هو درجة التعــبد والامــتحان الذى هو مضمار التكليف وفى كل شئ حكمة وعلم ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[٣] .

٢ ــ روى الــدار قطــنى عن سلمان ﷺ أنه ﷺ قال : يا سلمان كل طعــام وشــراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه [٤].

---

(١) المجموع للنووى جــ١٧٩/١ .

(٢) المجموع للنووى جــ١٧٩/١ .

(٣) آل عمران من الآية ٧ .

(٤) ســنن الدار قطنى ٣٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب : كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ، الســنن الكبرى ، للبيهقى ٢٥٣/١ كتاب : الطهارة ، باب : ما لا نفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل .

ووجه الاستدلال منه : أن هذا نص فى الموضوع ٠

وقد اعترض على هذا :

١ ــ أن هــذا الحديث لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى وهو ضعيف ٠

٢ ــ وأعله ابن عدى بجهالة سعيد ٠

وقد أجيب عن هذا :

بــأن بقــية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المــبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعى وإسحاق بن راهويــة وشــعبة وناهــيك عن شعبة واحتياطه قال يحيى : كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد وقد روى له الجماعة إلا البخارى ٠

وأمــا سعيد بن أبى سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : واسم أبيه عبد الجــبار وكــان ثقــة فانتفــت الجهالــة والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن(١).

٣ ــ أخــرج ابــن ماجه (٢) فى سننه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قــال : " أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فامقلوه ، فإنه يقدم السُّم ويؤخر الشفاء " وإسناده صحيح ٠

---

(١) فتح القدير جـ١/٨٨ ٠

(٢) سنن ابن ماجه جـ٤/١٣١ ، كتاب : الطب ، باب : يقع الذباب فى الإناء ٠

ووجــه الاستدلال منه : قال ابن القيم : فهو دليل ظاهر جداً على أن الذبــاب إذا مــات فى ماء أو مائع فإنه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلمــاء ولا يعــرف فى السلف مخالف فى ذلك ، لأن النبى ﷺ أمر بمقلــه وهــو غمسه فى الطعام ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كــان الطعــام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو ﷺ أمــر بإصلاحه ثم عُدِّى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنــبور والعنكبوت إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى لانتفاء سببه فلما كــان ســبب التنجــيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته (١).

المعقول :

والاستدلال به من وجوه :

١ ــ أن ما لا نفس له سائلة حيوان لا دم له فأشبه الجراد ٠

٢ ــ ولأن العَسَل لا يخلو من نباب النحل الذى يموت فيه مع الإجماع على جواز أكله ٠

٣ ــ وكذلــك الباقلاء مجمع على طهارة مائِه مع العلم ضرورة والعادة بأنه لابد أن تموت فيه من دوابه ٠

٤ ــ ولأن المخــالف وافقنا على أن ما تولد منه لم ينجسه إذا مات فيه كدود الخل (٢).

---

(١) زاد المعاد ، لابن القيم جـ٤/١١١ ، ١١٢ ٠

(٢) الإشراف / للقاضى عبد الوهاب ١/١٧٩ ، ١٨٠ ٠

٥ ـ أن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم ولا دم فيها ، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين [١].

الاعتراض على هذا الدليل :

اعترض المخالف على هذا بأن قال : لا نسلم أن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح فإن ذبيحة المجوسى والوثنى وتارك التسمية عمدا ليس فيها دم مسفوح وهى نجسة وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها دم بعارض بأن أكلت ورق العناب حلال مع أن الدم لم يسل .

وأجيب عن هذا :

بأن القياس فى ذبيحة المجوسى والوثنى الطهارة كذبيحة المسلم إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح بقوله ﷺ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم "[٢] فجعل الشرع ذبحه كلا ذبح وكما جعل ذلك كذلك جعل ذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم كذبيحته إذا سال إقامة لأهلية الذابح واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه بما هو المأمور به الداخل تحت قدرته ولا معتبر بالعوارض ؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية [٣].

---

(١) الهداية جـ١/٩ ، والمبسوط ، للسرخسى جـ١/٥١ ، ٥٢ .
(٢) الموطأ ، للإمام مالك : جـ١/٢٧٩ ، كتاب : الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ولم يذكر " غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم " .
(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتى بهامش فتح القدير جـ١/٥٧ .

أدلة القول الثانى :

استدل من قال بنجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه بأن هذا الحيوان الذى مات كغيره من الميتات ، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة [١].

ويرد على هذا بالأدلة الصحيحة والصريحة التى ذكرها جمهور الفقهاء فى الرأى الأول والتى سلمت عن المناقشة والاعتراض وبهذا يظهر لنا رجحان الرأى الأول القائل بعدم نجاسة الماء الذى مات فيه ما ليس له نفس سائلة ، وفى هذا محافظة على الماء من القائه وعدم الانتفاع به بسبب لم يعتبره صاحب الشرع لينتفع به فى الطهارة والعادة رفعاً للحرج عن الأمة ودفعاً للمشقة . والله أعلم .

---

(١) المهذب للشيرازى جـ١/٢٠ .

المبحث الثانى

حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى له نفس سائلة وآراء الفقهاء فيه

فى هذا المبحث سوف أتناول المذاهب الأربعة المشهورة رأياً رأياً ثم فى آخر الأمر أوضح وجه الاتفاق والاختلاف بينها ٠

أولا: الحنفية :

جاء فى الهداية [1] : أن البئر إذا ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة ــ عصفورة أيضاً ــ أو سودانية [2]أو سام أبرص [3] نزح منها بقدر عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها وذلك بعد إخراج ما مات فيها ، والعشرين وجوباً والثلاثين استحبابًا ، أما إذا ماتت حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين دلوا ، وقيل : أربعون أو خمسون ٠ وهو الأظهر لما روى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أنه قال فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر نزح منها أربعون دلوا [4] وهذا لبيان الإيجاب ، والخمسون بطريق الاستحباب ٠

---

(١) الهداية جـ١/١١ ، ١٢ ، بدائع الصنائع جـ١/٢٤٦ وما بعدها ، فتح القدير جـ١ /٥٨ وما بعدها ٠

(٢) السودانية : طويلة الذنب تأكل العنب والجراد ٠

(٣) هو كبير الوزغ وهو ما يسميه العامة " البرص" ٠

(٤) هذا الأثر موقوف أورده صاحب الهداية هكذا وقال الزيلعى فى نصب الراية جـ١/١٢٩ لم أجده فى شرح الآثار للطحاوى ٠

وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمى نزح جميع ما فيها من الماء لأن ابن عباس وابن الزبير ــ رضى الله عنهما ــ أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم [1] ، فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغيرا كان أو كبيراً ، وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن أبى يوسف رحمه الله ، وعن محمد رحمه الله نزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة فكأنه بنى قوله على ما شاهده فى بلده ، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى الجامع الصغير فى مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشئ ٠٠ " ٠

ثانياً : الشافعية :

قرر الشافعية الآتى :

١ ــ ما يعيش فى البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فطاهر ولا ينجس الماء ٠

وإن كان لا يؤكل كالضفدع وغيره إذا قلنا لا يؤكل فإذا مات فى ماء قليل أو مائع أو كثير نجسه ، وقال صاحب الحاوى : فى نجاسته قولان وهذا مبنى على الخلاف فى حل أكله أم لا ؟

---

(١) سنن الدار قطنى ١/٣٣ ، نصب الراية ١/١٢٩ ٠

وذكر الروياني فى الضفدع وجهين :

١ ــ لا نفس له سائلة فيكون فى نجاسة الماء بها قولان ٠

٢ ــ لها نفس سائلة فتنجسه قطعا وهذا هو المشهور ٠

٢ ــ الآدمى الذى لا نجاسة عليه مسلما كان أو كافرا إذا مات فى ماء دون قلتين ، أو فى مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه ؟ قولان : وهذا بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه [١].

ثالثاً : الحنابلة :

قسم الحنابلة ما له نفس سائلة إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذى لا يعيش إلا فى الماء فهو طاهر حيا أو ميتا ، فإن غيَّر الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه ٠

النوع الثانى :

ما لا تباح ميتته غير الآدمى كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذى يعيش فى البر كالضفدع والتمساح وشبههما فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيَّره ٠

---

(١) المجموع للنووى جـ١/١٨٢ ، ١٨٣ ، الأم جـ١/٣٦ ٠

النوع الثالث :

الآدمى ٠ الصحيح أنه طاهر حياً وميتاً لقول النبى ﷺ : " المؤمن لا ينجس " [١] ، وعن أحمد سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات ؟ قال: ينزح حتى يغلبهم ؛ لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات والصحيح ما ذكر أولا للخبر ؛ ولأنه آدمى فلم ينجس بالموت كالشهيد ؛ ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التى تنجس ، ولم يفرق الحنابلة بين المسلم والكافر لاستهوائهما فى الآدمية وفى حال الحياة ٠

ويحتمل أن ينجس الكافر بموته ؛ لأن الخبر إنما ورد فى المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه ؛ لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم [٢].

رابعاً : المالكية :

يرى المالكية كراهة استعمال الماء الراكد إذا مات فيه حيوان برى له نفس سائلة ولم يتغير وكان ذلك قبل نزح مقدار النجاسة منه ٠

والكراهة هنا مقيدة بالآتى :

١ ــ أن يكون الماء راكدا أى غير مستبحر ولو كانت له مادة كبئر ٠

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٩٠ ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : مصافحة الجنب من حديث أبى هريرة ٠

(٢) المغنى ، لابن قدامة ١/٤٠ ، ٤١ ٠

٢ ـ أن يكـون الحيوان بريا احترازاً من البحرى فى كراهة استعمال الماء الذى مات فيه ٠

٣ ـ أن يكـون الحـيوان له نفـس سـائلة وإلا فـلا كراهة كالذباب والعقرب٠

٤ ـ أن يموت فيه الحيوان وإلا بأن مات خارجه وطرح فيه بعد موته فلا كراهة ٠

٥ ـ ألا تتغير أوصاف الماء الثلاثة أو بعضها وإلا حرم استعماله ٠

٦ ـ أن يكون استعمال هذا الماء قبل النزح منه ٠

وحكـم النزح منه قبل الاستعمال مندوب وذلك بقدر ما يغلب على الظـن زوال الفضلات التى خرجت من فم الحيوان عند خروج روحه فى الماء [١] .

وينـبغى أن يـنقص النازح من الدلو لئلا تطفو الدهنية على وجه الدلـو فتسـقط فـى البـئر فتضيع ثمرة النزح ، حيث قال ابن رشد : "وينـبغى أن ترفع الدلاء ناقصة ؛ لأن الخارج من الحيوان عند الموت دهنـية وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء فإذا امتلأ الدلو خشى أن يرجع إلى البئر [٢]".

---

(١) والحكمـة مـن النزح : أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحـه تفـتح مسـامه وتسيل رطوبته ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج بـرطوبات وذلك مما تعاقه النفوس فأمر بالنزح لذلك ، " مواهب الجليل ١١٧/١ ، شرح الخرشى ١٤٦/١" .

(٢) حاشية الرهونى جـ١/٥٥ .

مقدار الماء الذى يندب نزحه :

ويـرى المالكـية أنه ينزح من البئر بقدر الحيوان الذى وقع فيه ، والبـئر من قلة وكثرة وصغر الحيوان وكبره ، فيقل المنزوح من الماء مـع صغر الحيوان وكثرة الماء ، ويكثر المنزوح مع كبر الحيوان وقلة الماء ، ويتوسط فى عظمهما وصغرهما أى الماء والحيوان ٠

والخلاصـة أن العبرة بظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزح كان أحسن ٠

حكم استعمال هذا الماء قبل النزح منه :

يكـره اسـتعمال هـذا الماء قبل النزح منه مع وجود غيره ، وإذا استعمله مع وجود غيره وقبل النزح منه فإنه يعيد الصلاة فى الوقت ٠

قال اللخمى فى تبصرته :

والقـول بأنه طاهر أحسن ويستحسن تركه مع وجود غيره ليخرج مـن الخـلاف فإن هو توضأ به وصلى صلاة واحدة مضت صلاته ، وإن لـم يجـد غـيره استحسنت له أن يحتاط فيتيمم ويصلى ثم يتوضأ ويصـلى فـإن هو اقتصر عليه أجزأه وإن اقتصر على التيمم لم يجزه وأعـاد وإن ذهـب الوقـت ؛ لأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفـرات ومـا دونهمـا مع كون النجاسات العظيمة تردهما من المدن المبنـية عليهما لا ينقطع جرى قُنيِّها إليها وهى كأنهار نجسة تصب فى أنهار طاهرة [١].

---

(١) التبصـرة ، للخمـى ، رسـالة ماجستير ص٨٤ تحقيق ودراسة أ/ أحمد عبد المجيد الحسينى ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة قسم الفقه ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ٠

أما بعد النزح فلا كراهة [1].

خلاصة ما تقدم :

١ ــ أنه لم يقل بنزح مقدار النجاسة سوى الحنفية والمالكية مع مراعاة الخلاف بينهم فى مقدار النزح .

٢ ــ اختلفوا فى الضفدع إذا مات فى الماء هل يفسد الماء أم لا ؟ فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك لا يفسد وعند الشافعية قولان ، وعند الحنابلة يفسد القليل والكثير إذا غيَّره .

٣ ــ عند الحنفية والمالكية إذا استعمال هذا الماء الذى مات فيه البرى ذو النفس السائلة قبل النزح منه فى وضوء فما الحكم ؟ .

فعند الحنفية : إذا وجدوا فى البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ أصابه ماؤها .

وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ وقال الصاحبان : ليس عليهم إعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة ولا يدرى متى أصابته ، ولأبى حنيفة ــ رحمه الله ــ أن للموت سببا ظاهراً وهو الوقوع فى الماء فيحال به عليه إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث ، وعدم الانتفاخ

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ١/٤٦ ، مواهب الجليل للحطاب ١/١١٥ ، ١١٦، حاشية الرهونى جـ١/٥٧ ، التلقين ، للقاضى عبد الوهاب ص٥٩ .

دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة ؛ ولأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها .

وعند المالكية : يعيد الصلاة فى الوقت فقط إذا استعمل الماء قبل النزح .

هذه هى أشهر وأظهر الفروق بين المذاهب فى هذه المسألة .

حكم الماء الذى تنجس ثم زال تغيره :

وصورة هذه المسألة :

ماء كثير لا مادة له حلت فيه نجاسة وغيَّرته ثم زال ذلك التغيير تحقيقاً أو ظنا بنفسه أو بنزح بعضه [1].

فى هذه المسألة قولان :

الأول : قيل يعود طهورا كما كان قبل حلول النجاسة به لأن تنجسه إنما كان لأجل التغيير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل .

الثانى : لا يكون طاهرا ولا مطهراً معا وهذا هو المعتمد والأرجح لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق ولم يحدث هذا وحينئذ تستمر النجاسة [2].

---

(١) لا بمطلق خلط به ولا بإلقاء شئ من تراب أو طين ، وعند الشافعية فى هذا قولان المجموع جـ١/١٨٤ .

(٢) وهذا قول عند الشافعية ووصف بأنه ليس بشئ . المجموع جـ١/١٨٤ ، ورجح القول الأول ، وراجع عند المالكية . حاشية الدسوقى جـ١/٤٦ ، شرح الخرشى ١/١٤٦ .

والـذى فـى حاشـية البـنانى على شرح الزرقانى عكس هذا أى ترجيح الأول وتضعيف الثانى وهذا هو الموافق لما عند الشافعية [1].

ومحل هذا الخلاف :

نطـاق هذا الخلاف ومحله إذا وجد ماء آخر غير هذا الماء ، أما إذا لـم يوجد غيره فإنه يستعمل من غير كراهة ، أما على القول الأول فظاهـر ، وعلـى القول الثانى فمراعاة للخلاف ، أى أن القول الثانى مضـمونه : أن محـل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال إذا وجد غيره وإلا استعمل مراعاة للقول الأول .

محترزات هذه المسألة :

إذا زال تغـير الماء النجس بصب ماء مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف طاهر [2] انتفت النجاسة قولا واحدا .

وكذلـك لو زال تغيره بإلقاء شئ فيه من تراب أو طين بشرط ألا يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه [3].

---

(١) المجموع للنووى جـ١/١٨٤ .

(٢) وقـال الشـافعية إذا زال تغير النجس وهو أكثر من قلتين نظر إن زال بإضافة ماء آخـر إلـيه طهـر بـلا خـلاف سواء كان المضاف طاهرا أو نجسا ، المجموع جـ١/١٨٤ .

(٣) فـإن ظهـر فـيه أوصـاف بعض ما ألقى فيه قال الدسوقى : لا نص فى المسألة: فاستظهر بعضهم نجاسته ، واستظهر بعضهم طهوريته .

وعـند الشـافعية فيه قولان : لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كـافور أو مسـك فزالـت رائحـة النجاسة ، وقال آخر : يطهر وهو الأصـح ؛ لأن التغيـير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفـارق الكـافور والمسـك ؛ لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك [1].

حكم استعمال الماء المتغير يقينا مع الشك فى مغيره [2] :

ذهـب جمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الماء إذا كـان متغـيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره ، او بمفارق فأخبره رجل واحد بنجاسته فإنه يقبل خبره فى هذا بشرطين :

الشرط الأول :

أن يكـون هـذا المخبر مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق ذكرا كان أم أنـثى حـرا كان أو عبدا معلوم العدالة أو مستور الحال [3] وذلك لأنه

---

(١) المهذب للشيرازى جـ١/١٤ .

(٢) وحاصـل هـذا العنوان أن الماء إذا كان متغيراً يقيناً ولم يعلم هل تغيره بقراره أو بمفارق فأخبره واحد بنجاسته .

(٣) الشـرح الكبـير للدردير جـ١/٤٧ ، مواهب الجليل ١/١٢٠ ، شرح الخرشى ١/١٤٧ ، المهـذب جـ١/١٥ ، ١٦ ، مغـنى المحـتاج ١/١٣٤ ، ١٣٥ ، فتح الوهـاب جـ١/١٤ ، المغـنى لابـن قدامـة جـ١/٦٤ ، ٦٥ ، هداية الراغب ص٢١ .

خبر دينى شرعى فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة ورؤية هلال رمضان .

الشرط الثانى :

أن يعين سبب النجاسة أى يبين وجهها بأى شئ كانت ببول أو دم وهذا إذا اختلفا مذهبا .

وما الحكم إذا توافر الشرط الأول وتخلف الثانى ؟

أى أخبره المسلم العدل البالغ العاقل بنجاسة الماء ولم يعين له سبب النجاسة أو نوعها والحال أنهما مختلفان مذهبا .

اختلف الفقهاء فى هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

الشافعية والحنابلة : ذهبوا إلى أنه لا يلزمه قبول خبره ، وذلك لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر ، كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير ، والشافعى يرى نجاسة الماء اليسير [1].

المذهب الثانى :

المالكية ووجه محتمل عند الحنابلة [2] : أنه إذا لم يبين المخبر وجه النجاسة أى سببها ولكنهما اتفقا مذهبا وكان المخبر عالما بما

---

(١) المغنى ، لابن قدامة جـ١/٦٥ ، والمهذب للشيرازى جـ١/١٥ .

(٢) حيث جاء فى المغنى : " ... ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا اختفت هذه الاحتمالات فى حقه . المغنى جـ١/٦٥ ، ومعنى هذا إن اتفق مذهب المخبر والمخبر لزم قبول خبره .

ينجس وبما لا ينجس وليس بلازم أن يكونا مالكيين أو شافعيين بل يقبل لو اختلفا مذهبا ولكنهما متحدين فى هذه النقطة بالذات .

وما الحكم إذا لم يبين المخبر سبب النجاسة ولم يتحد مع المخبر مذهبا ؟

استحسن المازرى فى هذه الحالة ترك هذا الماء وذلك لتعارض الطهورية مع الإخبار بتنجيسه ، ومحل هذا إذا كان هناك غير هذا الماء وإلا تعين هذا الماء .

ولكن إذا قلنا باستحسان ترك هذا الماء فلو توضأ وصلى به هل يعيد الصلاة فى الوقت إذا توضأ وصلى به أو لا ؟ والظاهر أنه لا يعيد [1].

والله أعلى وأعلم بالصواب

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١/٤٧ ، حاشية العدوى على شرح الخرشى ١/١٤٨ ، مواهب الجليل للحطاب ١/١٢٠ .

وبعد فهذه خلاصة (ملخص) ما توصلت إليه من نتائج فى هذا البحث الذى أسأل الله سبحانه وتعالى فيه أن يغفر لى ولسائر المسلمين كل زلة وهفوة إنه على ما يشاء قدير :

١ ـ طهارة سؤر الحائض أو الجنب طبقاً لما رأى جمهور الفقها.

٢ ـ يعتبر فى حكم الماء الطهور الماء الذى خلط بنجس ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة .

٣ ـ فى حالة ما يتغير الماء ويجزم المكلف بالتغيير أو يشك فيه ويشك فى المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا ؟ وكذلك إذا تغير ريح الماء بما يجاوره ، أو تغير ريح الماء بسبب الوعاء الذى به الماء ، أو تغير الماء بما يتولد فيه ، فكل هذه المياه تلحق بالماء المطلق الذى يرفع به الحدث وحكم الخبث ، وفى ذلك محافظة على الماء فى زمن عزّ فيه الماء وندر وإباحة استخدامه فى مناحى الحياة المختلفة من عبادات وعادات .

٤ ـ أما فيما يتعلق بالماء المستعمل وهو الذى يتساقط من أعضاء الوضوء أو الذى غمس المكلف فيه أعضاءه ، فإن هذا الماء يكون طاهراً غير مطهر إذا وجد غيره غير مستعمل وفى هذه الحالة يكره استعماله وترك غير المستعمل ويجوز استعماله مرة أخرى إذا لم يوجد غيره بدون كراهة .

٥ ـ أما عن حكم الماء الذى حلت به نجاسة فالرأى المختار أن هذا الماء يجوز استعماله فى العبادات مع الكراهة ما دام لم يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً وإلا حرم استعماله ، والقول بجواز استعماله مع الكراهة مقيد بقيود وليس على إطلاقه .

٦ ـ الماء الذى ولغ فيه الكلب المأذون فى اتخاذه شرعاً ـ أى أدخل لسانه فيه وحركه فإن المختار ـ من وجهة نظرى ـ هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أن استعمال سؤر الكلب هذا جائز ؛ لطهارته لكن مع الكراهة وهى مقيدة بقيود ـ عفواً ـ تراجع من موضعها من هذا البحث .

٧ ـ أن سؤر الهرة وما أشبهها مما يسكن البيوت ويكون فى حكم الطوافين علينا والطوافات ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة فهو طهور غير مكروه بالنص على ذلك وفى هذا محافظة على الماء ومدى عناية الشريعة به .

٨ ـ الماء المشمس فإن المختار من الآراء فيه أنه لا كراهة فى استعماله فى رفع حدث وحكم خبث بعد أخذ رأى أهل الخبرة من الأطباء وبخاصة فى العصر الحاضر نظراً لتقدم وسائل العلم والمعامل والمختبرات والتى يمكن من خلالها معرفة مدى الضرر الناتج عن تسخين الماء فى الشمس فى مثل الأوانى المطروقة أى التى تمتد تحت المطرقة .

٩ ـ أما عن حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى ليست له نفس سائلة ـ دم ـ فإن هذا الماء لا تسلب طهوريته رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة .

١٠ ـ أما عن الماء الذى مات فيه حيوان برى له نفس سائلة (دم) ولم يتغير هذا الماء ولم ينزح منه مقدار النجاسة فإن هذا الماء مكروه الاستعمال إذا وجد غيره ، وإلا فلا كراهة والعبرة بالتغيير .

والله أعلى وأعلم بالصواب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ فتحى عثمان الفقى

فهرس المصادر والمراجع

أ ـ القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى (٤٦٨ ـ ٥٤٣م) ، تحقيق : على محمد البجاوى ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم : لأبى الفداء ، إسماعيل بن كثير ، القرشى الدمشقى ، (ت٧٧٤هـ) ، الناشر : مكتبة دار التراث .

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، (ت ٦٧١هـ) ، ط : الثانية ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨م ، دار الغد العربى .

٥ ـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ، ط : الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، دار الغد العربى / القاهرة .

ب ـ السنة وشروحها :

١ ـ الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى ، (٣٦٨ـ ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطى أمين قلعجى، الناشر : دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، وبيروت ، ودار الوعى ، بالقاهرة.

٢ ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، للإمام الحافظ : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى (٣٦٨ـ٤٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه : أ/ مصطفى بن أحمد العلوى ، أ/ محمد عبد الكبير البكرى ، ط ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ، الناشر : بدون .

٣ ـ حاشية السِّندى / سنن النسائى : لأبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السِّندى ، (ت ١١٣٨هـ) ، ط : الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤ ـ حاشية السِّندى / صحيح البخارى : لأبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السِّندى ، (ت ١١٣٨هـ) ، ط : دار إحياء الكتب العربية / فيصل عيسى البابى الحلبى .

٥ ـ دلائل الأحكام : بهاء الدين بن شداد ، (ت ٦٣٢هـ) تحقيق : محمد بن يحيى بن حسن النجيمى ، ط : الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٦ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى (٦٩١ـ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق / شعيب الأرنؤوط . ط : الخامسة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م مؤسسة الرسالة .

٧ ـ سبل السلام ، شرح بلوغ المرام : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى (١٠٥٩ـ١١٢٨هـ) ، راجعه : محمد خليل هراس ، ط : بدون ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية القاهرة .

٨ ـ سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصّار، ط : أولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

٩ ـ سنن أبى داود / وبهامشه عون المعبود / مع شرح ابن القيم : لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ) ، ط : الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٠ ـ سنن الترمذى / وبهامشه عارضة الأحوذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة . (ت٢٩٧هـ) ، وضع حواشيه الشيخ / جمال مرعشلى ، ط : الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١ ـ سنن الدار قطنى ، وبزيله التعليق المغنى : على بن عمر الدار قطنى ، (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يمانى ، ط : ١٣٧٦هـ ـ ١٩٩٦م ، دار المحاسن للطباعة عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٢ ـ السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت٤٥٨هـ) ، ط : الأولى ١٣٥٣هـ ، دائرة المعارف الإسلامية .

١٣ ـ سنن النسائى / بشرح جلال الدين السيوطى : للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرسانى النسائى . (ت٣٠٣ هـ) ضبط وتصحيح : الشيخ / عبد الوارث محمد على ، ط : الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤ ـ شرح النووى / صحيح مسلم : للإمام يحيى بن شرف النووى الدمشقى الشافعى (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

١٥ ـ صحيح البخارى / بحاشية السِّندى : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بزدوية البخارى الجعفى ، (١٩٤ـ ٢٥٦هـ) ط : عيسى البابى الحلبى .

١٦ ـ صحيح مسلم / بشرح النووى : للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى (٢٠٤هـ ـ ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

١٧ ـ عارضة الأحوذى / سنن الترمذى : لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى المالكى ، (٤٦٨ـ ٥٤٣ هـ)، ط : الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

١٨ ـ عون المعبود / شرح سنن أبى داود : لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، ط : الأولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

١٩ ـ فتح البارى / بشرح صحيح البخارى : لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) ، وثق نصوصه ، وحقق أصوله وضبط أحاديثه ووضع فهارسه : طه عبد الرؤوف سعد ط : الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، دار الغد العربى ٠

٢٠ ـ مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة : أحمد بن محمد بن الصديق صححه وراجعه : أبو الفضل عبد الله الصديق الغمارى ط : الثالثة ، مكتبة القاهرة ٠

٢١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، ط : الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ٠

٢٢ ـ مسند الإمام الشافعى : محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) ، مطبوع آخر الجزء الثامن من كتاب الأم ، ط : الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار الغد العربى ٠

٢٣ ـ معرفة السنن والآثار : لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطى أمين قلعجى ، ط ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، دار الوعى ، حلب ، القاهرة ٠

٢٤ ـ المنتقى / شرح موطأ الإمام مالك ، لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى (٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة ٠

٢٥ ـ الموطأ : للإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى (٩٣ ـ ١٧٩هـ) ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العلمية ٠

٢٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى ، للعلامة جمال الدين أبى عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، (ت ٧٦٢هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م ، المكتبة الإسلامية ٠

٢٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، (ت ١٢٥٥هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ٠

حـ ـ مصادر اللغة :

١ ـ القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى ، (٨١٧ ـ ٩٢٧هـ) ، ط : الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ٠

٢ ـ لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين بن محمد بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ٠

٣ ـ مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ط : الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤ ـ المطلع على أبواب المقنع : للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى ، (٦٤٥ ـ ٧٠٩هـ) ، ط : الأولى ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر .
٥ ـ المعجم الوجيز : صادر عن مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (٢٠٠١ / ٢٠٠٢م) .
٦ ـ المعجم الوسيط : للدكتور / إبراهيم أنيس وآخرين ، صادر عن مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية .
٧ ـ النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبى اليمنى ، (ت ٦٣٣هـ) ، مطبوع بهامش : المهذب للشيرازى ، ط : الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

د ـ مصادر ومراجع الفقه

١ ـ مصادر ومراجع الفقه الحنفى :

١ ـ الاختيار لتعليل المختار : لأبى عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ، تعليق : الشيخ / محمود أبى دقيقة ، ط : الثالثة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق وتعليق: على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط : الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣ ـ حاشية رد المحتار / على الدر المختار : لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقى ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دراسة وتحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤ ـ شرح العناية على الهداية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت٧٨٦هـ) ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥ ـ شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى ، المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه ، الشيخ / عبد الرازق غالب المهدى ، ط : الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٦ ـ المبسوط : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى ، (ت٤٩٠هـ) ط : الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧ ـ مختصر الطحاوى : لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق وتعليق : أبى الوفا الأفغانى ، ط : ١٣٧٠هـ ، دار الكتاب العربى / القاهرة .
٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدئ : لأبى على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، (ت ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية .

٢ . مصادر ومراجع الفقه المالكى :

١ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضى أبى محمد بن عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى ، (٣٦٢ ـ ٤٢٢هـ) ، خرج الأحاديث وقدم له : الحبيب بن طاهر ، ط : الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان .

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ) ، ط : الخامسة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، مصطفى البابى الحلبى ، وأولاده بمصر .

٣ ـ التبصرة: للإمام أبى الحسن على بن محمد الربعى ، اللخمى، (ت ٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م) ، تحقيق ودراسة أ/ أحمد عبد الجيد الحسينى ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، قسم الفقه ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

٤ ـ التلقين فى الفقه المالكى : للقاضى أبى محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى (٣٦٢ ـ ٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الفانى، ط : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥ ـ حاشية الدسوقى / على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى ، (ت١٢٣٠هـ) ، خرج الآيات والأحاديث محمد عبد الله شاهين ، ط : الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦ ـ حاشية الرهونى / على شرح الزرقانى : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهونى ، ط : ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧ ـ حاشية الصاوى (بلغة السالك) على الشرح الصغير ، للشيخ: أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، ط : الأخيرة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م ، مصطفى البابى الحلبى ، وأولاده بمصر .

٨ ـ حاشية العدوى / على شرح الخرشى ، للشيخ : على الصعيدى العدوى المالكى ، (ت ١١١٢هـ) ، ضبط وخرج الأحاديث : الشيخ زكريا عميرات ، ط : الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩ ـ الذخيرة فى فروع المالكية : للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى ، الشهير بالقرافى ، (٦٢٦ ـ ٦٨٤هـ) ، تحقيق وتعليق : أبى إسحاق أحمد بن عبد الرحمن ، ط : الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠ ـ رسالة ابن أبى زيد القيروانى / على الفواكه الدوانى : لأبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ، (٣١٦ ـ ٣٨٦هـ) ، ط : الثالثة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م ، مصطفى البابى الحلبى ، وأولاده بمصر .

١١ ـ شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية : لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ، (ت ٨٩٤هـ ـ ١٤٨٩م ، تحقيق : محمد أبى الأجفان ، والطاهر المعمورى ، ط : الأولى ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .

١٢ ـ شرح الخرشى / على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى ، (ت ١١٠١هـ) ضبطه وخرج آياته : الشيخ : زكريا عميرات ، ط : الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣ ـ الشرح الصغير / بحاشية الصاوى ، للشيخ : أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى ، الشهير بالدردير ، (ت ١٢٠١هـ) ط : الأخيرة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٤ ـ الشرح الكبير / بحاشية الدسوقى ، للشيخ : أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى ، الشهير بالدردير ، (١٢٠١هـ) ط : الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥ ـ الفواكه الدوانى / على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، للشيخ : أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوى المالكى ، (ت ١١٢٠هـ) ، ط : الثالثة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م ، مصطفى البابى الحلبى ، وأولاده بمصر .

١٦ ـ القوانين الفقهية ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزى الكلبى (ت ٧٤١هـ) ، ط : الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربى .

١٧ ـ المدونة الكبرى / وبهامشها : المقدمات الممهدات ، للإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى ، (٩٣هـ ـ ١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ط : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٨ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى أبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى ، (٣٦٢ ـ ٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

١٩ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى ، (ت ٥٢٠هـ) ، مطبوع بهامش المدونة (١٧) .

٢٠ ـ مواهب الجليل / مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى ، المعروف "بالحطاب " ، (ت ٩٥٤هـ) ، ضبطه وخرج آياته : الشيخ / زكريا عميرات ، ط : الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣ - مصادر ومراجع الفقه الشافعى

١ ـ الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، (ت ٢٠٤هـ) ط : الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، دار الغد العربى .

٢ ـ حاشية الجمل / على شرح المنهج ، للعلامة سليمان بن عمر ابن منصور العجيلى المصرى الشافعى ، المعروف بالجمل، (ت ١٢٠٤هـ) ط : الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣ ـ روضة الطالبين / وبهامشها : حواشى الروضة : محى الدين ابن شرف أبى زكريا النووى ، (ت ٦٧٦هـ) ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٤ ـ فتح الوهاب / شرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى ، (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ) ، ومعه الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية ، للسيد : مصطفى بن حنفى الذهبى الشافعى ، (ت ١٢٨٠هـ) ، ط : الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥ ـ كفاية الأخيار فى حل ألفاظ غاية الاختصار : لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى ، تحقيق : د/ على أبى الخير ، ومحمد وهبى سليمان ، ط : الثانية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، دار أبى الخير ، للطباعة والنشر والتوزيع .

٦ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، (ت ٩٧٧هـ) ، دراسة وتحقيق : أ/ على أحمد معوض ، أ/ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه : أ.د/ محمد بكر إسماعيل ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧ ـ المجموع / شرح المهذب ، لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) ويليه : فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، ويليه: التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة التضامن الأخوى بالحسين .

٨ ـ المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، (ت ٤٧٦هـ) ، وبهامشه المستعذب فى شرح غريب المهذب ، لابن بطال ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : الشيخ / زكريا عميرات، ط : الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملى ، المنوفى المصرى، الأنصارى الشهير " بالشافعى الصغير " ، (ت ١٠٠٤هـ) ، ط : ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤. مصادر ومراجع الحنابلة :

١ ـ الاختيارات العلمية ، فى اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية الحرانى (ت ٧٢٨هـ) ، رتبه على الأبواب الفقهية : علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى ، مطبوع آخر الجزء الرابع من فتاوى ابن تيمية ، ط : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار المنار .

٢ ـ التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح ، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى (٨٧٥ ـ ٩٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، ط : الثالثة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

٣ ـ الروض المربع / على شرح زاد المستقنع / بحاشية النجدى ، لمنصور بن يونس البهوتى ، (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ) ، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، بدون ناشر .

٤ ـ فتاوى ابن تيمية الكبرى ، لتقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، الدمشقى ، (ت ٧٢٨هـ) ، ط : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار المنار .

٥ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (١٠٠٠ـ ١٠٥١هـ) ، ط : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٦ ـ معونة أولى النهى / على شرح المنتهى ، لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، (٨٩٨ ـ ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

٧ ـ المغنى على مختصر الخرقى ، للعلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨ ـ الممتع شرح المقنع ، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى بن بركات التنوخى الحنبلى ، (٦٣١ ـ ٦٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط : الثانية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

٩ ـ منتهى الإرادات فى الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، (ت ٩٧٢هـ) ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

١٠ ـ هداية الراغب / لشرح عمدة الطالب ، عثمان بن أحمد النجدى الحنبلى ، (ت ١١٠٠هـ) ، تحقيق : الشيخ / حسنين محمد مخلوف ، ط : الثانية ، دار البشير ، جدة ، السعودية ، الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

٥ ـ مصادر الفقه الظاهرى :

١ ـ المحلى بالآثار ، لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦ ـ متفرقات :

١ ـ بحوث فى أصول الفقه ، أ.د/ الحسينى يوسف الشيخ ، بدون سنة طبع ، وبدون ناشر .

٢ ـ البداية والنهاية ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (ت ٧٧٤هـ) ، ط : الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

٣ ـ التعريفات ، للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ) ، ط : ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر .

٤ ـ تيسير مصطلح الحديث ، أ.د/ محمود الطحان ، ط : ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، دار إحياء التراث .
٥ ـ جريدة الأهرام المصرية ، العدد ١٢/٨/٢٠٠٥ رقم ٤٢٤٦٦ السنة ١٣٠ .
٦ ـ الخلوة وما يترتب عليها من آثار ، دراسة فقهية مقارنة ، د/ فتحى عثمان الفقى ، ط : الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .
٧ ـ الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى ، تحقيق : أ/ أحمد محمد شاكر ، مكتبة التراث / القاهرة .
٨ ـ السيرة النبوية ، لأبى الحسن على الحسنى الندوى ، ط : التاسعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الشروق ، مكة المكرمة .
٩ ـ علم أصول الفقه ، أ.د/ عبد الوهاب خلاف ، ط ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٣م ، دار الحديث .
١٠ ـ غياث الأمم فى التيات الظلم ، لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، (ا ٤٧٨هـ) ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، ط : الثانية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
١١ ـ فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ، ط : الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، دار الريان للتراث .
١٢ ـ مصطلح الحديث ، للشيخ / عبد الغنى محمود ، ط الثانية ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م ، مطبعة الفتوح الأدبية / مصر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٢١٧
خطة البحث	٢١٨
الفصل التمهيدى **تعريف الطهارة ، وحكمها ،** **وعلى من تجب وأقسامها ، وما يمنعه الحدث**	٢١٩
حكم الطهارة ، ودليل الحكم	٢٢١
على من تجب ؟	٢٢٣
أقسام الطهارة	٢٢٦
ما يمنعه الحدث	٢٢٧
الفصل الأول **ما يرفع الحدث وحكم الخبث**	٢٣٥
المبحث الأول : الماء المطلق	٢٣٦
المبحث الثانى : ما يلحق بالماء المطلق	٢٣٩
المطلب الأول : سؤر البهيمة	٢٣٩
المطلب الثانى : سؤر الجنب والحائض	٢٤١
المطلب الثالث : الماء الكثير الذى خلط بنجس ولم يتغير	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : تغير الماء ويجزم المكلف بالتغيير ويشك فى المغير	٢٤٩
المطلب الخامس : تغير ريح الماء بالمجاورة	٢٥١
المطلب السادس : تغير ريح الماء بسبب الوعاء الذى يحمله	٢٥٢
المطلب السابع : تغير الماء بما يتولد فيه	٢٥٣
المطلب الثامن : تغير الماء بقراره	٢٥٤
الفصل الثانى **المياه المكروهة الاستعمال ،** **وآراء الفقهاء فى حكم التطهير بها**	٢٥٥
المبحث الأول : الماء المستعمل ، وآراء الفقهاء فى حكم استعماله مرة أخرى	٢٥٦
المبحث الثانى : الماء الذى حلت به نجاسة ، وآراء الفقهاء فيه	٢٧٨
المبحث الثالث : الماء الذى ولغ فيه الكلب ، وآراء الفقهاء فيه	٢٩٢
المبحث الرابع : حكم استعمال سؤر شارب المسكر ، وآراء الفقهاء فيه	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : حكم استعمال سؤر الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة وآراء الفقهاء فيه	٣٠٨
المبحث السادس : حكم استعمال الماء المشمس ، وآراء الفقهاء فيه	٣١٣
الفصل الثالث **حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى**	٣١٩
المبحث الأول : حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى ليست له نفس سائلة	٣٢٠
المبحث الثانى : حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى له نفس سائلة ، وآراء الفقهاء فيه	٣٢٨
حكم الماء الذى تنجس ثم زالت النجاسة	٣٣٥
حكم استعمال الماء المتغير يقينا مع الشك فى مغيره	٣٣٧
خاتمة البحث	٣٤٠
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٣
فهرس الموضوعات	٣٥٩